A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

PCT/WG/8/15
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 12 مايو 2015

معاهدة التعاون بشأن البراءات
الفريق العامل

الدورة الثامنة
جنيف، من 26 إلى 29 مايو 2015

الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات: تدابير ممكنة من أجل الحد من التعرّض لتغيرات أسعار الصرف

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

ملخص

1. تشاور المكتب الدولي من خلال التعميم C. PCT 1440 مع أصحاب المصلحة في معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات) حول التدابير المقترحة للحد من خطر تعرّض الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة البراءات لتغيرات أسعار الصرف، من أجل توفير إمكانيات أكبر للتنبؤ في إعداد الميزانية ومن ثمة تعزيز الاستقرار المالي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

2. وتلخص هذه الوثيقة الردود المستلمة على التعميم C. PCT 1440، كما تحتوي على طريقة مقترحة للمضي قدما بمختلف التدابير الممكنة الواردة في التعميم من أجل الحد من خطر تعرض الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة البراءات لتغيرات أسعار الصرف. وتقترح الوثيقة على وجه الخصوص فيما يتعلق باقتراح التحوّط من الخطر الناجم عن المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية، أن يشرع المكتب الدولي في التحوّط بخصوص رسوم الإيداع الدولي لمجابهة الخطر الناجم عن المعاملات التي تُجرى باليورو والين الياباني والدولار الأمريكي.

معلومات أساسية

3. يحتوي التعميم C. PCT 1440 على المعلومات الأساسية وعلى أسباب اتخاذ إجراءات للحد من خطر تعرّض الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة البراءات لتغيرات أسعار الصرف، من أجل توفير إمكانيات أكبر للتنبؤ في إعداد الميزانية ومن ثمة تعزيز الاستقرار المالي للمنظمة؛ وترد في المرفق الأول لهذه الوثيقة نسخة من التعميم ليسهل الاطلاع عليه. وقد سلّطت شعبة الويبو للتدقيق الداخلي والرقابة الإدارية هي ومراجعو حسابات الويبو الخارجيون، مكتب المراقب المالي ومراجع الحسابات العام للهند، الضوء على هذه الحاجة عقب إجراء تدقيق لأداء معاهدة البراءات في أكتوبر ونوفمبر 2012 – وأخيرا وليس آخرا – عقب ارتفاع قيمة الفرنك السويسري فجأة وبقوة مقابل العديد من العملات الرئيسية ما أثر تأثيرا كبيرا على الإيرادات العامة للويبو خلال الشهور التي تلت ذلك الارتفاع.

4. واقترح المكتب الدولي في التعميم C. PCT 1440 أربعة تدابير يمكن اتخاذها للحد من خطر تعرض الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة البراءات لتغيرات أسعار الصرف. ومن بين تلك التدابير تدبيران هما اقتراح وضع آلية للتحوّط وتحديد المبالغ المعادلة لرسوم المعاهدة لفترة محدّدة، (على النحو المبيّن في الفقرات من 20 إلى 36 من التعميم الوارد في المرفق الأول)، واقتراح وضع هيكل مقاصة لإحالة الرسوم، (على النحو المبيّن في الفقرات من 37 إلى 53 من التعميم)، ويستند التدبيران إلى توصيات شركة متخصصة في تقديم خدمات الخزانة، وهي الشركة الاستشارية FTI Treasury (إيرلندا) التي طُلب منها مثلا مراجعة المخاطر الرئيسية المرتبطة بالتعرّض لتغيرات أسعار الصرف في الويبو. وأوصت الشركة بأن من الأمثل تنفيذ كلا الاقتراحين. والتدبيران الآخران المقترحان، أي اقتراح إضافة هامش عند تحديد المبالغ المعادلة (على النحو المبيّن في الفقرة 55 من التعميم)، واقتراح السماح للمودعين بتسديد رسم الإيداع الدولي بالفرنك السويسري ورسم البحث بعملة إدارة البحث الدولي المنطبقة (على النحو المبيّن في الفقرات من 56 إلى 61من التعميم)، فهما تدبيران مستقلان عن التدبيرين الأولين وهما بديلان، فيما يتعلق بالتدبير الأخير، لاقتراح الشروع في التحوّط.

الردود المستلمة على التعميم C. PCT 1440

5. ورد ما مجموعه 32 ردا على التعميم C. PCT 1440 من مكاتب الملكية الفكرية في 30 بلدا (النمسا وكندا وشيلي والصين وكولومبيا والجمهورية التشيكية والدانمرك والجمهورية الدومينيكية وفنلندا وفرنسا وألمانيا وإسرائيل وإيطاليا واليابان وكازاخستان وقيرغيزستان وماليزيا والمكسيك والنرويج وبولندا والبرتغال وجمهورية مولدوفا والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية وسلوفاكيا وإسبانيا وتركيا وأوكرانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية) ومن منظمتين حكوميتين دوليتين (المنظمة الآسيوية الأوروبية للبراءات والمكتب الأوروبي للبراءات).

اقتراح الشروع في التحوّط وتحديد المبالغ المعادلة لرسوم المعاهدة لفترة محدّدة

6. من الردود الواردة على التعميم C. PCT 1440 وعددها 32 ردا، أعرب 27 مكتبا عن تأييده من حيث المبدأ لاقتراح التحوّط من الخطر الناجم عن المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية وتعديل الإجراء الراهن الخاص بتحديد المبالغ المعادلة لرسوم معاهدة البراءات بحيث تُحدّد المبالغ المعادلة الجديدة مرّة واحدة في السنة لا أكثر، كي تظل ثابتة خلال 12 شهرا، مع وضع استراتيجية للتحوّط طيلة تلك الفترة. ولم تعلّق خمسة مكاتب على الاقتراح أو أنها أشارت إلى لزوم توفير مزيد من المعلومات. والتمست مكاتب عدة ممن أعربت عن تأييدها للاقتراح عموما الحصول على المزيد من المعلومات عن مختلف جوانبه، مثل الحصول على معلومات مفصّلة عن الأرباح المجنية والخسائر المتكبدة سابقا في الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة البراءات نتيجة تقلّبات أسعار الصرف، ومعلومات مفصلة عن التحوّط المقترح (مثل التكاليف، والمخاطر، والاستراتيجيات، والعملات اللازم أن يشملها التحوّط، وفترة التحوّط، والامتثال لسياسة الويبو الاستثمارية وما إلى ذلك).

اقتراح وضع هيكل مقاصة لإحالة الرسوم

7. من الردود الواردة على التعميم C. PCT 1440 وعددها 32 ردا، أعرب 25 مكتبا عن تأييده من حيث المبدأ لاقتراح وضع "هيكل مقاصة" لجميع المعاملات الخاصة برسوم معاهدة البراءات والمنجزة بين مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي والمكتب الدولي. وصرح مكتب واحد بأنه لا يمكن أن يؤيد هذا الاقتراح لأن من شأنه أن يفرض عبئا هائلا عليه بصفته مكتبا لتسلم الطلبات. ولم تعلق خمسة مكاتب على الاقتراح أو أنها أشارت إلى لزوم توفير مزيد من المعلومات، وخاصة عن التداعيات المالية وتداعيات تكنولوجيا المعلومات المحتملة بالنسبة لمكاتب تسلم الطلبات، قبل أن تتخذ موقفا بخصوصه. وذكر مكتب واحد أنه يتعين على مودعيه بالفعل إحالة رسم الإيداع الدولي إلى المكتب الدولي مباشرة ورسوم البحث إلى إدارة البحث الدولي مباشرة، بالعملات التي يقبلها المكتب الدولي وإدارة البحث الدولي على التوالي. والتمست مكاتب عدة ممن أعربت عن تأييدها للاقتراح من حيث المبدأ الحصول على المزيد من المعلومات عن مختلف جوانبه، مثل الحصول على معلومات مفصّلة عن الإجراءات المتوخاة لتسوية الرسوم، وعلاقتها بالإجراء المتوخى الخاص بإحالة نُسخ البحث إلكترونيا من مكاتب تسلم الطلبات إلى إدارات البحث الدولي "عبر" المكتب الدولي، والطبيعة الإلزامية لهيكل "المقاصة" بالنسبة لمكاتب تسلم الطلبات الصغيرة، والحاجة إلى فترة انتقالية مناسبة.

اقتراح إضافة هامش عند تحديد المبالغ المعادلة

8. من الردود الواردة على التعميم C. PCT 1440 وعددها 32 ردا، ذكر 18 مكتبا أنه لا يمكنه أن يؤيد اقتراح إضافة هامش صغير بنسبة ضئيلة إلى المبالغ المعادلة لرسم الإيداع الدولي ورسوم البحث، لفائدة المكتب الدولي، وكذلك لإدارة البحث الدولي إن لم يوضع هيكل للمقاصة. وعبّرت أربعة مكاتب عن تأييدها للاقتراح، منها مكتبان أفادا بأنهما يؤيدانه طالما ظل الهامش اللازم إضافته متدنيا، ومكتب واحد قال إنه يؤيده إن لم تعتمد آلية تحوّط أو هيكل مقاصة. ولم تعلّق تسعة مكاتب على الاقتراح أو أنها أشارت إلى لزوم توفير مزيد من المعلومات قبل أن تتخذ موقفا بخصوصه.

اقتراح السماح للمودعين بتسديد رسم الإيداع الدولي بالفرنك السويسري ورسم البحث بعملة إدارة البحث الدولي المنطبقة

9. من الردود الواردة على التعميم C. PCT 1440 وعددها 32 ردا، ذكر 20 مكتبا أنه لا يمكنه أن يؤيد اقتراح السماح للمودعين بتسديد رسم الإيداع الدولي بالفرنك السويسري ورسم البحث بعملة إدارة البحث الدولي المنطبقة لمكتب تسلم الطلبات (يرجى الالتفات إلى أنه لم يُقترح فرض هذا الاقتراح على مكتب تسلم الطلبات للسماح بتسديد رسم الإيداع الدولي أو اشتراط تسديده بالفرنك السويسري وتسديد رسم البحث بعملة إدارة البحث الدولي المنطبقة). وذكرت ثمانية مكاتب أنها تحصّل بالفعل (من المودع) و/أو تحيل (إلى المكتب الدولي أو إدارة البحث الدولي) رسم الإيداع الدولي ورسم البحث بالفرنك السويسري أو بعملة إدارة البحث الدولي المنطبقة على التوالي. وذكر مكتب واحد أنه يتعين على مودعيه بالفعل إحالة رسم الإيداع الدولي إلى المكتب الدولي مباشرة ورسم البحث إلى إدارة البحث الدولي مباشرة، بإحدى العملات التي يقبلها المكتب الدولي وإدارة البحث الدولي على التوالي. ولم تعلّق سبعة مكاتب على الاقتراح أو أنها أشارت إلى لزوم توفير مزيد من المعلومات قبل أن تتخذ موقفا بخصوصه.

10. وجُلّ المكاتب التي علّقت على هذه المسألة (10 مكاتب)، بما فيها المكاتب التي ذكرت أنه لا يمكنها أن تؤيد اقتراح السماح بتسديد رسم الإيداع الدولي بالفرنك السويسري لمكتب تسلم الطلبات ورسم البحث بعملة إدارة البحث الدولي المنطبقة، أعرب عن تأييده عموما لاقتراح مواصلة تطوير حلول تسمح للمودعين بتسديد رسم الإيداع الدولي بالفرنك السويسري للمكتب الدولي ورسم البحث بعملة إدارة البحث الدولي المنطبقة، في وقت الإيداع باستخدام نظام الإيداع الإلكتروني (ePCT) بناء على معاهدة البراءات وبغض النظر عن مكتب تسلم الطلبات الذي أودع لديه الطلب الدولي،

وذلك مثلا إما بإجراء معاملة على الإنترنت باستخدام بطاقة ائتمان أو بتقديم بيانات حساب جار (حساب ودائع) لدى الويبو أو لدى إدارة البحث الدولي، حسب الاقتضاء، أو عن طريق تحويل مصرفي.

السبل المقترحة للمضي قدما

11. بالنظر إلى الدعم القوي المقدم في الردود على التعميم C. PCT 1440 بشأن اقتراح التحوّط من الخطر الناجم عن المعاملات التي تتم بعملات أجنبية وبالتالي تعديل الإجراء الراهن الخاص بتحديد المبلغ المعادلة لرسوم معاهدة البراءات، يُقترح الشروع في التحوّط بخصوص رسوم الإيداع الدولي من الخطر الناجم عن المعاملات التي تتم باليورو والين الياباني والدولار الأمريكي. وتحتوي الفقرات من 16 إلى 39 أدناه على تفاصيل هذا الاقتراح، بما في ذلك معلومات إضافية عن مختلف جوانب الاقتراح الخاصة بالتحوّط من الخطر الناجم عن المعاملات التي تتم بعملات أجنبية، بناء على طلب من المكاتب في ردها على التعميم C. PCT 1440.

12. وبالنظر إلى عدد من الشواغل، على النحو المبيّن في الفقرات من 40 إلى 46 أدناه، لا يُقترح في هذه المرحلة الشروع في التحوّط أيضا بخصوص رسوم البحث (أو بعبارة أوضح، الشروع في التحوّط من المخاطر الناجمة عن التماس إدارات البحث الدولي أن يسدّد لها المكتب الدولي ما تتكبده من خسائر في إيراداتها المتأتية من رسوم البحث، بموجب القاعدة 1.16(ه)). ويُقترح، بدلا من ذلك وعلى النحو المبيّن في الفقرات من 40 إلى 46 أدناه، أن يجري المكتب الدولي محاكاة "توكيدية" اعتبارا من صيف عام 2015، وأن يقدم، في حال نجاح تلك المحاكاة، إلى الفريق العامل في دورته المقبلة في عام 2016 اقتراحا بشأن التحوّط بخصوص رسوم البحث.

13. وفي ضوء ما أبدته الغالبية الكبرى للمكاتب التي ردت على التعميم من تأييد قوي من حيث المبدأ، من المقترح أن يواصل المكتب الدولي تطوير الاقتراح كي يشمل "هيكل مقاصة" لجميع المعاملات الخاصة برسوم معاهدة البراءات المنجزة بين مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي والمكتب الدولي، مع مراعاة التساؤلات المطروحة في الرد على التعميم، بهدف عرض اقتراح مفصّل على الفريق العامل ليناقشه في دورته المقبلة في عام 2016.

14. وفي ضوء الردود السلبية العارمة الواردة على التعميم C. PCT 1440 بشأن اقتراح إضافة هامش صغير بنسبة ضئيلة إلى المبالغ المعادلة لرسم الإيداع الدولي ورسوم البحث، لم يعد هذا الاقتراح مطروحا.

15. وفي ضوء اهتمام بعض المكاتب بالسماح بتسديد الرسوم للمكتب الدولي مباشرة باستخدام النظام الإلكتروني لمعاهدة البراءات (ePCT)، من المقترح أن يواصل المكتب الدولي تقصي الآليات المناسبة ويقدم اقتراحا في تعميم من تعميمات معاهدة البراءات للتوصل إلى ترتيب اختياري يمكن بموجبه تسديد الرسوم الأساسية عبر النظام الإلكتروني المذكور للمكتب الدولي الذي يتصرف بالنيابة عن مكاتب تسلم الطلبات المشاركة، على أن يتناول الاقتراح على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) عملات التسديد التي يمكن أن يقبلها النظام؛

(ب) وأساليب التسديد التي يمكن أن يقبلها النظام (بطاقات الائتمان والحسابات الجارية/حسابات الودائع لدى المكتب الدولي أو إدارات البحث الدولي)؛

(ج) ومدى قبول النظام لإمكانية تسديد رسم الإحالة إلى جانب رسم الإيداع الدولي ورسم البحث؛

(د) وطريقة إخطار مكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي بتسديد الرسوم؛

(هـ) ومدى الحاجة إلى أن تساهم مكاتب تسلم الطلبات المشاركة كذلك في ترتيبات المقاصة للسماح بإدارة نقل رسوم التحويل إدارة فعالة.

التحوّط بخصوص رسوم الإيداع الدولي المحصّلة ببعض العملات

16. للحصول على شرح مفصّل لاقتراح التحوّط من المخاطر الناجمة عن المعاملات التي تتم بعملات أجنبية، يُرجى الاطلاع على الفقرات من 20 إلى 36 من التعميم C. PCT 1440، الوارد في المرفق الأول لهذه الوثيقة.

17. وتحتوي الفقرات التالية على اقتراح مفصّل للشروع في التحوّط بخصوص رسوم الإيداع الدولي لمجابهة الخطر الناجم عن المعاملات التي تُجرى باليورو والين الياباني والدولار الأمريكي، وتعديل الإجراء الراهن الخاص بتحديد المبلغ المعادلة لرسوم معاهدة البراءات بحيث تُحدّد المبالغ المعادلة الجديدة مرّة واحدة في السنة لا أكثر، كي تظل ثابتة خلال 12 شهرا، مع وضع استراتيجية للتحوّط (للمعاملات التي تتم باليورو والين الياباني والدولار الأمريكي) طيلة تلك الفترة.

العملات المقترح أن يشملها التحوّط

18. يبيّن الشكل الوارد أدناه الأرباح التي جناها المكتب الدولي والخسائر التي تكبدها من جرّاء صرف العملات فيما يخص رسوم الإيداع الدولي ورسوم المعالجة في الفترة بين عامي 2006 و2014. ويرد في الفقرة 12 من التعميم C. PCT 1440 تحليل إضافي للخسائر المرتبطة بالعملات (انظر الصفحة 4 من المرفق الأول).

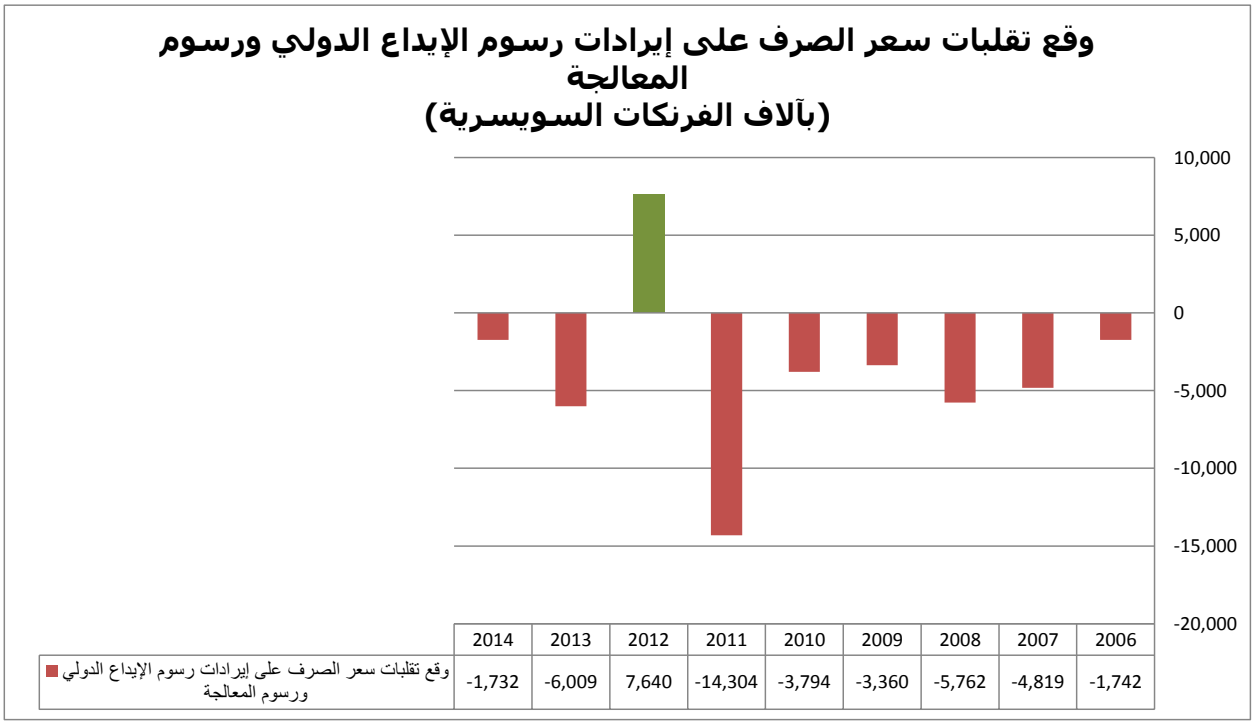

19. وفيما يخص رسوم الإيداع الدولي، تكمن مخاطر التعرّض لتقلبات أسعار صرف العملات في المعاملات التي تجرى باليورو والين الياباني والدولار الامريكي. وفي حين تواجه الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة البراءات طائفة عريضة من أوجه التعرّض لتقلبات أسعار صرف عملات أخرى أيضا، فإن المعاملات باليورو والين الياباني والدولار الأمريكي استأثرت في الماضي بأكبر قدر من مخاطر التعرض لتقلبات أسعار الصرف، ويشير استعراض التنبؤات الخاصة بالطلبات الدولية المتوقع إيداعها في عامي 2016 و2017 إلى استمرار ذلك الوضع.

20. وتبيّن التنبؤات المنجزة في يناير 2015 أن الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة البراءات بتلك العملات الثلاث ستشكّل 83 بالمائة تقريبا من الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة البراءات في عامي 2016 و2017. وبالتالي من المقترح، فيما يخص رسوم الإيداع الدولي، التحوّط فقط من الخطر الناجم عن المعاملات التي تتم باليورو والين الياباني والدولار الأمريكي

21. وفيما يخص سائر العملات، فمن المتوقّع تحصيل الإيرادات المتأتية من رسوم الإيداع الدولي بناء على معاهدة البراءات بزهاء 11 عملة أخرى خلاف الفرنك السويسري، ويُتوقّع أن تشكّل الإيرادات بتلك العملات نسبة 6 بالمائة تقريبا من الإيرادات المتأتية من رسوم الإيداع الدولي بناء على معاهدة البراءات في كلا العامين. ولا يُعتبر من الضروري التحوّط من التقلبات الصغيرة لأسعار صرف تلك العملات. ومع ذلك، من الممكن في السنوات المقبلة تعديل مزيج العملات الخاضعة للتحوّط، بما يبلور التحوّل مع الوقت لتدفقات الإيرادات بمختلف العملات.

التحوّط باستخدام عقود آجلة بالعملات الأجنبية

22. من المقترح، كما هو موضّح في التعميم C. PCT 1440 التحوّط بخصوص رسوم الإيداع الدولي من تقلبات أسعار صرف العملات في المعاملات التي تُجرى باليورو والين الياباني والدولار الأمريكي وذلك باستخدام مجموعة من العقود الآجلة بالعملات الأجنبية (العقود الآجلة). والعقد الآجل من بين الصكوك المالية الأكثر وضوحا من حيث التنفيذ والإدارة. وهو اتفاق تعاقدي بين طرفين لصرف مبالغ من العملات بسعر صرف متفق عليه في تاريخ محدّد في المستقبل. ويطلق على سعر الصرف الوارد في الاتفاق اسم "السعر الآجل". وينطوي السعر الآجل على الفارق بين أسعار الفائدة المُطبقة في البلدان التي تستخدم العملات المعنية، وهو ليس قائما على التوقعات الخاصة بأسعار الصرف في المستقبل.

23. وسيبرم المكتب الدولي عقدا من هذه العقود الآجلة لكل عملة من العملات الثلاث المعنية (ولكل شهر يتوقع فيه تدفق داخل لتلك العملات، بحيث يبيع تلك العملة ويحصل على فرنك سويسري في المقابل).

24. وسيحصل المكتب الدولي على العقود الآجلة من المؤسسات المصرفية المقابلة الرئيسية، شريطة أن تستوفي تلك المؤسسات الحد الأدنى من التصنيف الائتماني المنصوص عليه في سياسة الويبو لحماية الخزانة من مخاطر المؤسسة المقابلة (انظر الفقرة 39 أدناه). وبالنظر إلى المبالغ المعنية، ستُقسم العقود على ثلاثة مصارف وسيتم الحصول عليها من على منصة على الإنترنت لتجارة العملات تتيح معرفة الأسعار الآنية للعقود الآجلة لدى المصارف. ويمكن أن تكون تلك المنصة FXall، وهي خدمة اشترك فيها المكتب الدولي بالفعل. ولتمكّن المكتب الدولي من إبرام تلك العقود، عليه أن يفتح تسهيلات ائتمانية لدى المصارف المعنية.

25. ولن تنسحب التغطية التحوّطية على إجمالي الإيرادات المتوقّعة، لكنها ستُحدّد بنسبة معينة لكل عملة (لنقل بين 70 و90 بالمائة) لإتاحة التفاوتات بين الإيرادات المتوقّعة والإيرادات المستلمة فعليا.

استخدام سعر تحوّط مختلط لتحديد المبالغ المعادلة

26. من المقترح حساب سعر تحوّط مختلط لكل من العملات الثلاث المستخدمة لتسديد رسوم الإيداع الدولي (اليورو والين الياباني والدولار الأمريكي) واستخدام ذلك السعر (بدلا من سعر الصرف "الفوري" أو "السوقي") لتحديد المبالغ المعادلة الجديدة لرسم الإيداع الدولي فيما يخص العملات الثلاث (اليورو والين الياباني والدولار الأمريكي).

27. ويشيع استخدام سعر التحوّط المختلط كممارسة مالية لتحديد الأسعار. ويراعي السعر المختلط، كما هو مبيّن في الفقرتين 24 و25 من التعميم C. PCT 1440، السعر الآجل لكل عقد آجل، مع ترجيح لمبالغ العملة في كل عقد، وبالتالي الحصول على المتوسط المرجّح للسعر الآجل (السعر المختلط).

28. وستُحسب المبالغ المُحدّدة الجديدة لتدخل حيّز النفاذ في يناير من كل سنة بالرجوع إلى السعر المختلط، ومن ثمة ضمان أن يعكس الرسم المحدّد أسعار التحويل التي ستُستخدم خلال السنة بدلا من سعر السوق المتاح في أول يوم اثنين من شهر أكتوبر من السنة السابقة (وهو السعر المستخدم حاليا لتحديد المبالغ المعادلة الجديدة). وسيختلف السعر المختلط المذكور عن سعر الصرف الفوري المستخدم حاليا وقد يؤدي إلى تحديد مبالغ معادلة جديدة قد تكون أعلى أو أدنى قليلا من المبالغ المعادلة التي كانت ستُحدّد لو طُبّق سعر الصرف الفوري لحسابها. ويُعزى ذلك إلى أن الأسعار الآجلة، كما ذُكر أعلاه، تنطوي على الفارق بين أسعار الفائدة المُطبقة في البلدان التي تستخدم العملات المعنية، وهي ليست قائمة على توقعات أسعار الصرف في المستقبل.

29. مثال: يتوقّع المكتب الدولي ثلاثة تدفقات داخلة من رسوم الإيداع الدولي بالدولار الأمريكي بالنسبة لرسوم الإيداع الدولي في عام 2015: 10 ملايين دولار أمريكي في مارس، و15 مليون دولار أمريكي في يونيو، و20 مليون دولار أمريكي في سبتمبر. وفي 6 أكتوبر 2014 (أول يوم اثنين من شهر أكتوبر) (سعر الصرف الفوري: الدولار الأمريكي/الفرنك السويسري = 0.9690[1])، يغطي المكتب الدولي 80 بالمائة من تلك المبالغ بآلية التحوّط ويحصل على أسعار العقود الآجلة على النحو التالي:

	المبلغ المشمول بآلية التحوّط (بالملايين)	السعر	المبلغ الذي سيُستلم بالفرنك السويسري
مارس	8	0.9672	7,737,600
يونيو	12	0.9656	11,587,200
سبتمبر	16	0.9635	15,416,000
المبالغ الإجمالية	36		34,740,800

ويُحسب المتوسط المرجّح للسعر الآجل على النحو التالي: $\frac{34,740,000}{36,000,000} = 0.96502$

30. وعليه سيستخدم السعر 0.96502 كأساس لتحديد المبلغ المعادل في يناير. وسيختلف هذا السعر عن السعر في 6 أكتوبر 2014، ما سيؤدي إلى تحديد مبلغ معادل جديد بالدولار الأمريكي يكون مرتفعا قليلا عن المبلغ المعادل الذي كان سيُحدّد لو طُبق السعر الفوري لحساب المبلغ المعادل الجديد لرسم الإيداع الدولي وقدره 330 1 فرنكا سويسريا (378 1 دولارا أمريكيا مقارنة بمبلغ 373 1 دولارا أمريكيا). ذلك لأن الأسعار الآجلة تنطوي على الفارق بين أسعار الفائدة المُطبقة في البلدان التي تستخدم العملات المعنية، وهي ليست قائمة على التوقعات الخاصة بأسعار الصرف في المستقبل. ويبيّن المثال الوارد أعلاه أن أسعار الفائدة في 6 أكتوبر 2014 كانت أعلى في الولايات المتحدة الأمريكية عن سويسرا. ولو كان العكس صحيحا وكان سعر الفائدة أعلى في سويسرا عن الولايات المتحدة، لظهر ذلك في حساب سعر التحوّط المختلط وكان المبلغ المعادل الجديد المُحدّد بالدولار الأمريكي على أساس سعر التحوّط المختلط أدنى بالتالي عن المبلغ المعادل المُحدّد على أساس السعر الفوري (373 1 دولارا أمريكيا).

دقة التنبؤ بالتدفقات النقدية للعملات

31. يعتمد نجاح الاستراتيجية التحوّطية المقترحة اعتمادا كبيرا على دقة التنبؤ بالتدفقات النقدية للعملات المتأتية من رسوم الإيداع الدولي. وفيما يخص تلك الرسوم، يقوم الإجراء الحالي المتعلق بالتنبؤ بإيرادات نظام معاهدة البراءات على حجم الطلبات الدولية المتوقع إيداعها حسب المناطق. وتُعد تلك التنبؤات من قبل المكتب الدولي وتُحدّث كل ثلاثة أشهر، ولو أنه يمكن إعداد تحديثات شهرية في حال طلبها. وقد رصد المكتب الدولي موثوقية تنبؤاته بالأحجام على مدى عدة أعوام وخلص إلى أنها تتسم بمستوى دقة عال، إذ تبيّن أن الأحجام السنوية الفعلية لم تكن مختلفة عن متوسط التنبؤات بأكثر من 6.93 بالمائة خلال الفترة 2010-2014.

[1] لأغراض هذا المثال فقط، استخدم السعر الفوري في 24 نوفمبر 2014 وليس السعر الفوري في 6 أكتوبر 2014.

32. وستُدمج بيانات معدلات الأحجام المتوقعة مع معلومات التسلسل التاريخي لأنماط الدفع بغرض التنبؤ بالتدفقات النقدية حسب كل عملة، بما يُظهر بالتفصيل التدفقات المتوقّعة للعملات في كل شهر على مدى الثنائية. وستُستخدم نتيجة التنبؤ بالتدفقات النقدية كأساس لتنفيذ الاستراتيجية التحوّطية. وسيتم، كل ثلاثة أشهر (أو كل شهر، إذا اقتضى الأمر ذلك) وطبقا للنتائج المراجعة للتنبؤات الخاصة بأحجام الطلبات الدولية، تحديث التنبؤات بالتدفقات النقدية لبلورة أي تغيرات تطرأ على أحجام الطلبات المودعة بناء على معاهد البراءات. وإذا أفضى ذلك إلى حدوث أي تغيرات كبيرة في التنبؤات، فإن تلك التغيرات ستُبلور في الاستراتيجية التحوّطية بإدراج تسوية إلى الأعلى أو إلى الأسفل في نسبة التغطية التحوّطية المُطبقة على كل عملة أجنبية (انظر الفقرة 25 أعلاه).

تكاليف التحوّط

33. لا تنطوي العقود الآجلة على أية تكاليف أولية بالنسبة للمكتب الدولي. ولكن يجب إدراجها ضمن صافي الأصول على بيان الوضع المالي بقيمتها العادلة (المحسوبة على أساس سعر الصرف الفوري). ومع حدوث كل معاملة من المعاملات الأساسية (مثل تسلم المكتب الدولي لرسوم معاهدة البراءات بالعملة الأجنبية)، يُعاد حساب القيمة العادلة لكل تحوّط وتُنقل القيمة الكاملة للربح/الخسارة المتأتية من الأداة التحوّطية من صافي الأصول إلى بيان الأداء المالي. وعليه فإن من الممكن أن تسفر العقود الآجلة عن استحداث أرباح أو خسائر بالنسبة للمكتب الدولي من جرّاء صرف العملات الأجنبية.

34. والواضح أن إدارة العقود الآجلة ورصدها، إلى جانب إعداد ورصد التدفقات النقدية للعملات على أساس أعداد الطلبات المتوقّعة، سيقتضي عملا إضافيا من جانب المكتب الدولي. فسيجب الحرص، كل شهر، على فحص المستويات المتاحة من العملات الخاضعة للتحوّط للتأكّد من قدرتها على التقيّد بالتزامات العقود الآجلة. وإذا كان مبلغ عملة واحدة أو أكثر أدنى من التزامات العقد، سيتعيّن على المكتب الدولي تحديد ما إذا كان ذلك ناتج عن فوارق في التوقيت أو تراجع في أحجام رسوم الإيداع الدولي أو رسوم البحث. وإذا كان الاختلاف ناجما عن فرق في التوقيت، فإن العقد الآجل سيُرحّل إلى تاريخ لاحق باستخدام أداة مالية تُسمى "FX Swap" (مزيج بين معاملة فورية وعقد آجل جديد). أما إذا كان الاختلاف ناجما عن انخفاض في رسوم الإيداع الدولي، فإن العجز الموجود بين رصيد العملة المتاح والعقد الآجل المستحق السداد سيُغطى باقتنائه من السوق الفورية. ومن الواضح أن هذا العمل سيتطلّب الوقت والخبرة وتشير التقديرات إلى لزوم تكريس موظف من كبار الموظفين المهنيين في المكتب الدولي عدة ساعات من العمل أسبوعيا. ويمكن إعداد التدفقات النقدية وتتبّع العقود الآجلة باستخدام جداول بيانات Excel. وسيُغطى جزء من تكاليف الموظف المذكور بتقليص العمل المترتب برصد أسعار الصرف والسعي، عند اللزوم، إلى الاستشارة والأخذ بأسعار صرف جديدة. غير أنه من المرجّح أن تنفيذ النظام سينطوي على ارتفاع طفيف في تكاليف الموظفين إجمالا.

مخاطر التحوّط

35. سيكفل التحوّط مزيدا من اليقين بشأن دخل المكتب الدولي المدرج في الميزانية والمرتبط بالإيرادات المتأتية من رسوم الإيداع الدولي. كما سيسهّل التحكّم في الميزانية بالنسبة للمودعين الذين سيكتسبون يقينا، على مدى سنة تقويمية كاملة، بخصوص المبالغ المعادِلة لرسم الإيداع الدولي المستحق الدفع بأي عملة محلية يطبقها مكتب تسلم الطلبات. وتورد الفقرات من 30 إلى 36 من التعميم C. PCT 1440 مزيدا من التفاصيل حول آثار التحوّط ومزاياه بالنسبة لجميع أصحاب المصلحة في معاهدة البراءات.

36. وفيما يلي المخاطر الرئيسية المرتبطة بهذه الاستراتيجية التحوّطية:

(أ) حالات العجز بين تدفق العملة الداخل ومبلغ العملة الخاضعة للتحوّط. وعلى النحو المشروح في الفقرة 34 أعلاه، يمكن أن يشمل ذلك اقتناء أداة FX Swap أو شراء العملة اللازمة في السوق الفورية، ويمكن أن تُجرى كلا

المعاملتين بسعر صرف يكون، حسب تقلبات أسعار صرف العملات، أقلّ فائدة بالنسبة للمكتب الدولي مقارنة بسعر الصرف الآجل الذي يكفله العقد. وبالتالي سيتكبّد المكتب الدولي خسارة باشترائه عملة أقلّ فائدة من أجل الوفاء بالعقد الآجل. ومن تدابير التخفيف من هذا الخطر رصد التدفقات النقدية للعملات عن كثب والحصول على تغطية تحوّطية لنسبة معيّنة من التدفقات الداخلة المتوقّعة فقط (على النحو المشروح في الفقرة 25 أعلاه).

(ب) تخلّف المؤسسة المصرفية المقابلة. هنا يعتمد قسط كبير على طبيعة التخلّف. إذا خضعت المؤسسة المقابلة للتصفية، فمن المرجّح جدا أن يفي المصفي بكل العقود الآجلة. ولكن إذا أوقفت المؤسسة المقابلة معاملاتها كليا، فإن التغطية التحوّطية ستضيع وسيجب استبدالها عن طريق مؤسسة مقابلة أخرى. وسيحسب المكتب الدولي عندها التكلفة ذات الصلة (مقارنة القيمة العادلة للعقود الآجلة الجديدة مع القيمة العادلة للعقود الأصلية)، وإذا تبيّن وجود خسارة، سيضطر إلى التماس تسوية، باعتباره دائنا، من المؤسسة المقابلة المتخلّفة. وللحدّ من هذا الخطر، ينبغي الحصول على عقود من أكثر من مؤسسة مصرفية مقابلة واحدة، على النحو المشروح في الفقرة 24 أعلاه.

(ج) تغيّر في سلوك الإيداع الذي يتبعه مودعو الطلبات. ينبغي أن يصحب الاستراتيجية التحوّطية تحديد المبالغ المعادلة لرسم الإيداع الدولي لفترة محدّدة قوامها سنة، كما يرد شرحه بالتفصيل في الفقرتين 37 و38 أدناه. وعليه، يمكن أن يختار المودعون إيداع طلباتهم لدى مكتب مختلف من مكاتب تسلم الطلبات (لا سيما المكتب الدولي بصفته مكتبا لتسلم الطلبات متاحا لكل المودعين) بدلا من مكتبهم المحلي لتسلم الطلبات في حال كان المبلغ المعادل لرسم الإيداع الدولي المحدّد بالعملة التي يحصّل بها ذلك المكتب المحلي الرسم المذكور محدّدا لمدة سنة وبالتالي غير متكيّفا مع تغيرات أسعار صرف العملات (الفقرة 33 من التعميم C. PCT 1440 تشرح هذه النقطة بالتفصيل). وسيكون لهذا التغيّر في سلوك الإيداع تأثير على مبالغ التدفقات الداخلة المتوقّعة من العملات، لأن المودعين الذين يقرّرون، مثلا، إيداع طلباتهم لدى المكتب الدولي بصفته مكتبا لتسلم الطلبات بدلا من إيداعها لدى مكتبهم المحلي لتسلم الطلبات سيسدّدون رسم الإيداع الدولي بعملة غير العملة التي يطبقها مكتبهم المحلي لتسلم الطلبات. ومن جهة أخرى، يمكن توقّع ألا يحدث هذا التغيّر في سلوك الإيداع إلا في حالة تغيّر كبير في أسعار الصرف بين العملة التي يطبقها مكتب تسلم الطلبات المحلي والعملات التي يجوز أن تُسدّد بها رسوم معاهدة البراءات فيما يخص الطلبات الدولية المودعة لدى مكتب آخر لتسلم الطلبات، مثل المكتب الدولي بصفته مكتبا لتسلم الطلبات.

تحديد المبالغ المعادلة لمدة سنة

37. كما هو مشروح بالتفصيل في الفقرات من 23 إلى 27 من التعميم C. PCT 1440، لا يمكن لعملية من قبيل العملية الحالية المتمثّلة في تحديد المبالغ المعادلة الجديدة لرسوم المعاهدة أن تُجرى بسهولة بموازاة تنفيذ استراتيجية للتحوّط، لأن التغيرات في المبالغ المعادلة سيكون لها حتما وقع على المبلغ الإجمالي للعملة المستلمة. فمن الضروري، كما هو موضَّح في التعميم، تعديل توجيهات الجمعية بشأن تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم بما يسمح بتغيير العملية الراهنة الخاصة بالمبالغ المعادلة بحيث يتسنى تحديد المبالغ المعادلة الجديدة لرسوم الإيداع الدولي بناء على معاهدة البراءات مرّة واحدة في السنة، لتظلّ كما هي لمدة 12 شهرا، مع العمل في الوقت ذاته على انتهاج استراتيجية تحوّطية (فيما يخص العملات المعنية، انظر الفقرات من 18 إلى 21 أعلاه) طيلة تلك الفترة.

38. ويرد في المرفق الثاني لهذه الوثيقة اقتراح بتعديل التوجيهات بناء على ذلك. وتتعلق التغييرات الرئيسية المقترح إدخالها على التوجيهات بما يلي:

(أ) ستُحدّد المبالغ المعادلة لرسم الإيداع الدولي بالعملات الثلاث المقترح أن يشملها التحوّط (اليورو والين الياباني والدولار الأمريكي) حسب أسعار تحوّط مختلطة يحدّدها المدير العام؛ أما المبالغ المعادلة لرسم الإيداع الدولي بكل العملات الأخرى (التي لا يُقترح أن يشملها التحوّط) والمبالغ المعادلة لكل الرسوم الأخرى (رسوم المعالجة

ورسوم البحث ورسوم البحث الإضافي) فسيتواصل تحديدها حسب أسعار الصرف التي يحدّدها المدير العام (كما هو الحال الآن).

(ب) ستُحدّد المبالغ المعادلة باليورو والين الياباني والدولار الأمريكي لرسم الإيداع الدولي حسب أسعار التحوّط المختلطة أو أسعار الصرف، حسب الحال، المُطبقة في أول يوم اثنين من شهر أكتوبر من كل عام وتدخل حيّز النفاذ في 1 يناير من العام التالي وتظل نافذة حتى نهاية السنة التقويمية. وبعبارة أخرى، ستكون تلك المبالغ "مجمّدة" لمدة 12 شهرا. وفي حين يُقترح أن لا يشمل التحوّط بخصوص رسوم الإيداع الدولي المحصّلة بناء على معاهدة البراءات إلا بعض العملات فقط (اليورو والين الياباني والدولار الأمريكي)، فإنه يُقترح أيضا "تجميد" تحديد مبالغ معادلة جديدة لرسوم الإيداع الدولي فيما يخص كل العملات الأخرى لمدة 12 شهرا، بما يحول دون إضافة تعقيدات أخرى إلى النظام.

(ج) وبالمثل، ولتلافي إضافة تعقيدات أخرى إلى النظام ومعاملة كل الرسوم المحدّدة في جدول الرسوم لمعاهدة البراءات على قدم المساواة، ولو أنه لا يُقترح التحوّط بخصوص الإيرادات المتأتية من رسوم المعالجة بناء على المعاهدة، يُقترح أيضا "تجميد" تحديد مبالغ معادلة جديدة لرسوم المعالجة فيما يخص كل العملات لمدة 12 شهرا.

(د) ومن جهة أخرى، لا يُقترح أن يُجمَّد أيضا تحديد المبالغ المعادلة الجديدة لرسوم البحث ورسوم البحث الإضافي طيلة المدة ذاتها. ففيما يخص تلك الرسوم، سيتواصل تطبيق الإجراء الراهن الذي يجوز بموجبه تحديد مبالغ معادلة جديدة إذا تغيّر سعر الصرف بين العملة التي حُدِّد بها رسم البحث والعملة التي يُسدّد بها ذلك الرسم بأكثر من 5 بالمائة على مدى أكثر من أربعة أيام جمعة متتالية.

(ه) وسيُلغى الإجراء المنصوص عليه في التوجيهات الحالية والمتمثّل في التشاور مع المكاتب والإدارات التي يعنيها تحديد المبالغ المعادلة. وفيما يتعلق بتحديد المبالغ المعادلة لرسم الإيداع الدولي باليورو والين الياباني والدولار الأمريكي، فإن ذلك الإجراء سيتم بتحديد تلك المبالغ حسب أسعار تحوّط مختلطة يحدّدها المدير العام في تاريخ توقيع المكتب الدولي على العقود الآجلة الخاصة بتلك العملات (أول يوم اثنين من شهر أكتوبر) والتي سيتعيّن "تثبيتها" في ذلك اليوم، مما لا يترك أي مجال لأي تشاور لاحق مع المكاتب المعنية. ومن المقترح إلغاء الإجراء التشاوري أيضا فيما يتعلق بتحديد المبالغ المعادلة لرسم الإيداع الدولي بعملات أخرى وبخصوص كل الرسوم الأخرى، بغرض تقليص الفترة التي يستغرقها دخول المبالغ المعادلة حيّز النفاذ ونظرا لأن الإجراء التشاوري لم يسفر، في الماضي، عن تغيرات في المبالغ المعادلة مقابل ما اقترحه المدير العام سوى في حالات استثنائية للغاية.

الأثر على سياسة الويبو الاستثمارية

39. لن يكون للاستراتيجية التحوّطية، على النحو المقترح أعلاه، أي أثر على سياسة الويبو الاستثمارية، التي تجري مراجعتها ومن المزمع تقديمها إلى الجمعية العامة للويبو في أكتوبر 2015 كي توافق عليها. ولكن قد تؤثّر الاستراتيجية في تطبيق السياسة إذا قضت السياسة بتوظيف قدر كبير من الاستثمارات بعملات غير الفرنك السويسري، لا سيما باليورو والين الياباني والدولار الأمريكي. فمن الواضح أن التحوّط سيقلّل من مبلغ تلك العملات الذي سيكون متاحا للاستثمار بالعملة الأصلية.

التحوّط بخصوص رسوم البحث

40. كما أشير إليه سابقا، يُقترح في هذه المرحلة الشروع أيضا في التحوّط بخصوص رسوم البحث، وبعبارة أوضح، الشروع في التحوّط من المخاطر الناجمة عن إدارات البحث الدولي التي تلتمس أن يسدّد لها المكتب الدولي بموجب

القاعدة 1.16(ه) ما تتكبده من خسائر في الإيرادات المتأتية من رسوم البحث الدولي. وهناك عدد من المسائل التي تمنع المكتب الدولي من المضي قدما بهذا الاقتراح في هذه المرحلة، على النحو المبيّن في الفقرات التالية.

41. ويختلف خطر تعرّض المكتب الدولي لتقلبات أسعار صرف العملات من جرّاء رسوم البحث عن خطر تعرّضه لتلك التقلبات من جرّاء رسوم الإيداع الدولي. وذلك مردّه الإجراء المنصوص عليه في القاعدة 1.16(ه) والقاضي بأنه على المكتب الدولي أن يسدّد لإدارة البحث الدولي أية خسائر تتكبدها من جرّاء التقلبات التي تحدث في أسعار الصرف بين التاريخ الذي تُحدّد فيه المبالغ المعادلة لرسوم البحث والتاريخ الذي تُسدّد فيه تلك الرسوم لمكتب تسلم الطلبات وتُحال فيه من قبل ذلك المكتب إلى إدارة البحث الدولي، مما يسفر بالنسبة لتلك الإدارة في عن أرباح أو عن خسائر يجب، بموجب القاعدة 1.16(ه)، أن يسدّدها لها المكتب الدولي.

42. ويتعلق خطر تعرّض المكتب الدولي لتقلبات أسعار الصرف من جرّاء رسوم البحث بثلاثة أزواج من العملات أساسا هي: الدولار الأمريكي/اليورو (رسم البحث المُسدّد بالدولار الأمريكي لمكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية بصفته مكتبا لتسلم الطلبات في حال أجرى البحث الدولي المكتب الأوروبي للبراءات بصفته إدارة للبحث الدولي)؛ والجنيه الإسترليني/اليورو (رسم البحث المُسدّد بالجنيه الإسترليني لمكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية بصفته مكتبا لتسلم الطلبات في حال أجرى البحث الدولي المكتب الأوروبي للبراءات بصفته إدارة للبحث الدولي)؛ والدولار الأمريكي/الون الكوري (رسم البحث المُسدّد بالدولار الأمريكي لمكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية بصفته مكتبا لتسلم الطلبات في حال أجرى البحث الدولي المكتب الكوري للملكية الفكرية بصفته إدارة للبحث الدولي).

43. وفي الأعوام الأخيرة، مثّلت أحجام عمليات البحث الدولي المرتبطة بأزواج العملات المذكورة نحو 20 بالمائة من مجموع عمليات البحث الدولي، والتنبؤات تشير إلى أن تلك النسبة لن تنخفض سوى بقدر ضئيل للغاية على مدى الفترة المتراوحة بين عامي 2015 و2017. والمؤسف أنه في حين يجري المكتب الدولي تنبؤات بأحجام رسوم البحث، فإنه لا يقوم حاليا برصد تلك التنبؤات مقابل الأحجام الفعلية، مما يصعّب التحوّط بخصوص رسوم البحث في هذه المرحلة. ومن المتوقّع بدء ذلك الرصد خلال صيف عام 2015 بغرض التمكّن من تقييم دقة التنبؤات والاستناد إليها للتنبؤ بتدفقات العملات.

44. وهناك عامل آخر يسهم في تعقيد الأمور وهو أن الالتماسات التي تقدمها إدارات البحث الدولي وتطلب فيها أن يسدّد لها المكتب الدولي، بموجب القاعدة 1.16(ه)، الخسائر التي تكبدتها لا ترد إلى المكتب الدولي بشكل منتظم، مما يجعل التحوّط من المخاطر الناجمة عن تلك الالتماسات مُخاطرة كبيرة. فعلى سبيل المثال، في حين تقدم إحدى إدارات البحث الدولي تلك الالتماسات بشكل منتظم كل شهر، قدّمت إدارة أخرى التماسا من هذا النوع للمرّة الأولى مؤخرا، ولكنه شمل الخسائر التي تكبدتها تلك الإدارة على مدى عدة أعوام.

45. وهناك، أخيرا، عامل آخر يعقّد الأمور أيضا وهو أن رسوم البحث يحدّدها كل من إدارات البحث الدولي وليس الدول المتعاقدة بموجب معاهدة البراءات. وبالتالي لا يمكن للدول المتعاقدة (أو المكتب الدولي) التأثير على قرارات إدارات البحث الدولي القاضية بتغيير مبلغ رسوم البحث ولا على تاريخ دخول ذلك التغيير حيّز النفاذ. غير أن التغييرات التي تدخلها إدارات البحث الدولي على مبالغ رسوم البحث، وتدخل حيّز النفاذ خلال السنة (على نحو الممارسة التي يتبعها العديد من تلك الإدارات) بدلا من 1 يناير من السنة التالية، سيكون لها حتما أثر على مبلغ العملات الإجمالي المُستلم من قبل تلك الإدارات وبالتالي على المبلغ الإجمالي للخسائر المحتملة التي يجب أن يغطيها المكتب الدولي بموجب القاعدة 1.16(ه)، مما قد يكون موضوع عقود آجلة يبرمها المكتب الدولي في حال قرّر التحوّط أيضا بخصوص رسوم البحث.

46. ومن ثمّ يُقترح أن يجري المكتب الدولي محاكاة "توكيدية" فيما يخص التحوّط المحتمل من المخاطر الناجمة عن التماس إدارات البحث الدولي أن يسدّد لها المكتب الدولي، بموجب القاعدة 1.16(ه)، الخسائر التي تتكبدها وذلك من أجل

عرض اقتراح مفصّل ليناقشه الفريق العامل في دورته القادمة في عام 2016. وخلال تلك المحاكاة، سيشرع المكتب الدولي في رصد التنبؤات بأحجام رسوم البحث مقابل الأحجام الفعلية بغرض التمكّن من تقييم دقة التنبؤات والاستناد إليها للتنبؤ بتدفقات العملات، وسيسعى إلى إجراء مناقشات مع إدارات البحث الدولي المعنية لتحديد أفضل السبل لتبسيط وتنظيم تقديم التماسات التسديد بموجب القاعدة 1.16(هـ).

47. إن الفريق العامل مدعو إلى القيام بما يلي:

"1" التعليق على المسائل المطروحة في هذه الوثيقة، لا سيما بشأن السبل المقترحة للمضي قدما والواردة في الفقرات من 11 إلى 15؛

"2" والنظر في التعديلات المقترح إدخالها على توجيهات الجمعية بخصوص تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم والواردة في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفقان]

التعميم C. PCT 1440

C. PCT 1440 19 يناير 2015

تحية طيبة وبعد،

الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات: تدابير ممكنة للتقليل من التعرض لخطر تقلّب أسعار صرف العملات

1. هذا التعميم موجه إلى مكتبكم بصفته مكتبا لتسلم الطلبات و/أو إدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي و/أو مكتبا معيّنا/مختارا بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات). وأُرسل أيضا إلى البعثات في جنيف ووزارات خارجية الدول المتعاقدة في معاهدة البراءات وإلى بعض المنظمات المدعوة بصفة مراقب إلى اجتماعات الفريق العامل المعني بمعاهدة البراءات.

2. والهدف من هذا التعميم هو الاستشارة بشأن تدابير مقترحة للتقليل من خطر تعرض إيرادات رسوم معاهدة البراءات (إيرادات رسوم المعاهدة) لتقلّب أسعار صرف العملات من أجل توفير إمكانيات أكبر للتنبؤ في إعداد الميزانية، ومن ثمة تعزيز الاستقرار المالي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

معلومات أساسية

دفع الرسوم بالعملة المحلية[2]

3. يتطلب إيداع طلب دولي بناء على معاهدة البراءات دفع المودع لرسوم مختلفة لفائدة جهات متلقية مختلفة. ومن بين تلك الرسوم التي ينبغي دفعها، والتي تكتسي أهمية خاصة في هذا السياق، رسم الإيداع الدولي الذي يكون لفائدة المكتب الدولي ورسم البحث الذي يكون لفائدة إدارة البحث الدولي. ويدفع المودع الرسمين المذكورين لمكتب تسلم الطلبات، أي المكتب الذي أودع لديه الطلب الدولي. ويحيل مكتب تسلم الطلبات فيما بعد رسم الإيداع الدولي إلى المكتب الدولي ورسم البحث إلى إدارة البحث الدولي.

[2] تُثار أيضا بعض المسائل الواردة في هذا التعميم في سياق رسم المعالجة (الذي يكون لفائدة المكتب الدولي) ورسم البحث الإضافي الدولي (الذي يكون لفائدة إدارة البحث الدولي الإضافي). بيد أن هذا التعميم لا يغطي تلك الرسوم وذلك تفاديا لزيادة تعقيد المسائل المطروحة في هذا التعميم. وإن تلقت الاقتراحات المعروضة الدعم الكافي بشكل عام، فإن المكتب الدولي سيدرج اقتراحات إضافية مفصلة تغطي رسم المعالجة ورسم البحث الإضافي الدولي في أي تعميم آخر أو أي وثيقة تُعرض على الفريق العامل المعني بمعاهدة البراءات.

4. ورغم أن رسم الإيداع الدولي ورسم البحث يحددان بعملة واحدة (يحدد رسم الإيداع الدولي بالفرنك السويسري ورسم البحث بعملة البلد الذي يوجد فيه مقر إدارة البحث الدولي)، لا يدفع المودع، في العادة، الرسمين "بالعملات المحددة" ولكن بالعملة المحلية التي يقبلها مكتب تسلم الطلبات الذي أودع لديه الطلب الدولي.

الحالة التي تكون فيها العملة المحلية غير قابلة للتحويل دون قيد أو شرط[3]

5. في حال كانت العملة المحلية التي يجب على المودع أن يدفع بها رسوم معاهدة البراءات عملة "غير قابلة للتحويل دون قيد أو شرط"، ينبغي على مكتب تسلم الطلبات إحالة المبلغ الكامل لرسوم الإيداع الدولي بالفرنك السويسري أو الدولار الأمريكي أو اليورو والمبلغ الكامل لرسم البحث بعملة البلد الذي يوجد به مقر إدارة البحث الدولي إلى المكتب الدولي وإدارة البحث الدولي، على التوالي.

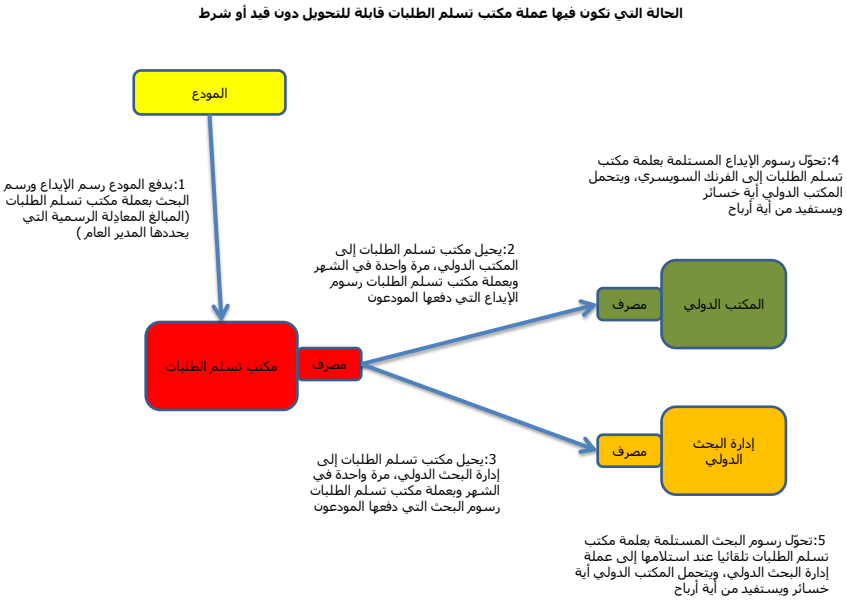

6. ومكاتب تسلم الطلبات التي تحصّل رسوم معاهدة البراءات بعملة محلية غير قابلة للتحويل دون قيد أو شرط تحدد في العادة مبلغ تلك الرسوم التي تدفع بالعملة المحلية استنادا إلى سعر الصرف المحلي، المنطبق يوم الإيداع ، بين تلك العملة المحلية والفرنك السويسري أو الدولار الأمريكي أو اليورو (في حالة رسم الإيداع الدولي) أو العملة التي حددتها إدارة البحث الدولي (في حالة رسم البحث). ويحوّل مكتب تسلم الطلبات فيما بعد المبلغ محليا إما إلى الفرنك السويسري أو الدولار الأمريكي أو اليورو (في حالة رسم الإيداع الدولي) أو إلى العملة التي حددتها إدارة البحث الدولي (في حالة رسم البحث) ويحيل المبلغ المستحق من تلك الرسوم بالكامل (وليس المبلغ الناتج عن التحويل) إلى المكتب الدولي وإدارة البحث الدولي، على التوالي. وعلى مكتب تسلم الطلبات تحمل أية خسائر تنتج عن عملية التحويل ولكنه يحصل على أي ربح ينتج عن تلك العملية. وعندما لا يحيل مكتب تسلم الطلبات، في حالة رسم الإيداع الدولي، المبلغ بالفرنك السويسري ولكن يحيله بالدولار الأمريكي أو اليورو إلى المكتب الدولي، فإن الاعتبارات نفسها الواردة في الفقرات من 7 إلى 12 أعلاه تنطبق فيما يخص الخسائر المحتملة التي على المكتب الدولي أن يتحملها أو الأرباح التي قد يحصل عليها نتيجة تقلبات أسعار الصرف بين تلك العملات والفرنك السويسري.

[3] انظر القاعدة 15.2(د)"2" والقاعدة 16.1(د)"2" من اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات.

الحالة التي تكون فيها العملة المحلية قابلة للتحويل دون قيد أو شرط[4]

7. في حال كانت العملة المحلية لمكتب تسلم الطلبات، التي يجب على المودع أن يدفع بها رسوم معاهدة البراءات، عملة "قابلة للتحويل دون قيد أو شرط"، يحدد المدير العام للويبو "المبالغ المعادِلة " الرسمية لكل من رسم الإيداع الدولي ورسم البحث بالعملة المحلية لمكتب تسلم الطلبات. ويدفع المودع المبالغ المعادِلة لتلك الرسوم بالعملة المحلية إلى مكتب تسلم الطلبات، ويحيل هذا الأخير تلك المبالغ المعادِلة التي دفعها المودع بالعملة المحلية إلى المكتب الدولي وإدارة البحث الدولي، على التوالي.

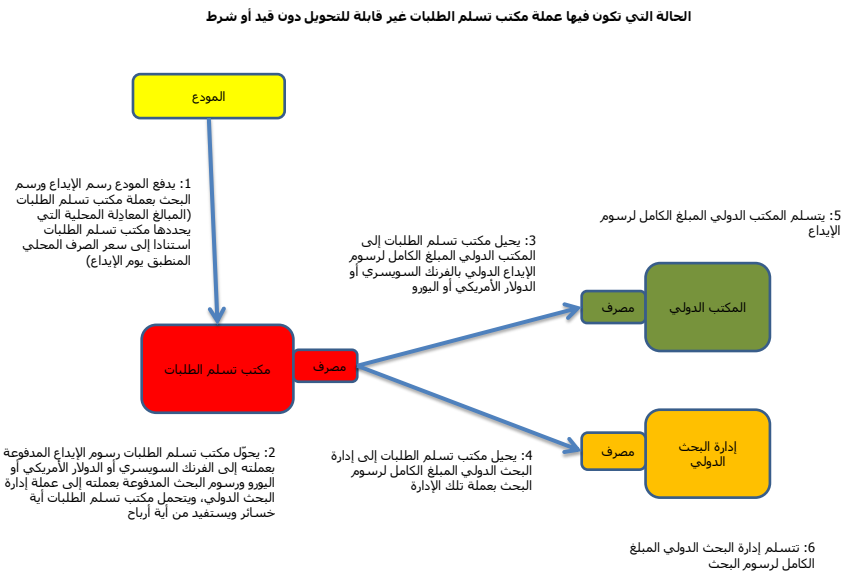

8. وفي هذه الحالة، يدفع المودعون رسم الإيداع الدولي ورسم البحث بالعملة المحلية لمكتب تسلم الطلبات وفقا للمبالغ المعادِلة المنطبقة في تاريخ الايداع. ولكن قد تختلف مبالغ تلك الرسوم الناتجة عن تحويل المكتب الدولي وإدارة البحث الدولي لعملة مكتب تسلم الطلبات إلى "العملات المحددة" (الفرنك السويسري وعملة إدارة البحث الدولي، على التوالي) عن مبالغ تلك الرسوم كما هي واردة في جدول رسوم معاهدة البراءات الرسوم (في حالة رسم الإيداع الدولي) أو كما تحددها إدارة البحث الدولي (في حالة رسم البحث). ويرجع ذلك إلى تقلبات أسعار الصرف بين تاريخ تحديد المبالغ المعادِلة لتلك الرسوم وتاريخ إحالة تلك الرسوم إلى المكتب الدولي وإدارة البحث الدولي، مما يؤدي إلى أرباح أو خسائر بالنسبة للمكتب الدولي وبالنسبة (في البداية) إلى إدارة البحث الدولي. وإذا تكبدت إدارة البحث الدولي أية خسائر، فإن المكتب الدولي يتحملها، ولكن إذا تجاوز المبلغ المتسلم مقدار الرسوم بالعملة المحددة، فإن الفرق يعود إلى المكتب الدولي (انظر القاعدة 16.1(ه) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات).

9. وقد يساهم التأخير في إحالة تلك الرسوم من مكتب تسلم الطلبات إلى المكتب الدولي وإدارة البحث الدولي في تزايد تلك الأرباح أو الخسائر الناجمة عن تقلبات أسعار الصرف. وتقع حالات التأخير لأسباب مختلفة منها ما يلي:

(أ) تأخر المودع في دفع الرسوم: يُطلب من المودع، بموجب اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات، دفع رسم الإيداع الدولي ورسم البحث في عضون شهر واحد من تاريخ استلام الطلب[5] . وإذا لم يدفع المودع تلك الرسوم ضمن هذه

[4] انظر القاعدة 15.2(د)"1" والقاعدة 16.1(د)"1" من اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات.

المهلة، فإن مكتب تسلم الطلبات يدعوه إلى دفعها في غضون شهر واحد من تاريخ الدعوة، علاوة على رسم الدفع المتأخر (الذي يكون لصالح مكتب تسلم الطلبات)[6]؛

(ب) تأخير في إحالة مكتب تسلم الطلبات لرسم الإيداع الدولي ورسم البحث إلى المكتب الدولي وإدارة البحث الدولي، على التوالي.

10. وتنتج أيضا الأرباح أو الخسائر عن عملية تحديد المبالغ المعادِلة الجديدة التي تكون بطيئة نسبيا. وتُطلق هذه العملية فقط عندما يكون سعر الصرف بين العملة المحددة والعملة المحلية لمكتب تسلم الطلبات قد تغير بأكثر من 5 في المئة خلال أربع جُمُعاتٍ متتالية (انظر الفقرة 5 من توجيهات جمعية معاهدة البراءات المتعلقة بتحديد المبالغ المعادِلة لبعض الرسوم، والواردة في المرفق الأول لهذا التعميم). وبعد اطلاق هذه العملية، يمكن أن يستغرق دخول سعر الصرف الجديد حيز النفاذ ما بين ثلاثة إلى خمسة أشهر.

11. وعليه، فعندما يُدفع رسم الإيداع الدولي ورسم البحث بعملة مكتب تسلم الطلبات التي تكون قابلة للتحويل دون قيد أو شرط (وهذا هو الحال بالنسبة للغالبية العظمى من الطلبات الدولية المودعة)، فإن المكتب الدولي يتحمل لوحده جميع المخاطر المالية المرتبطة بإحالة مكتب تسلم الطلبات، بعملته المحلية، لتلك الرسوم وتحويلها فيما بعد إلى "العملات المحددة". ورغم أن الإجراء الحالي (استلام الرسوم بعملة واحدة وتحويلها فيما بعد إلى عملة أخرى) قد يؤدي، بطبيعة الحال، إلى أرباح وخسائر، فإنه يعرّض إيرادات المكتب الدولي من رسوم معاهدة البراءات إلى الخطر الكبير لتقلب أسعار الصرف.

12. وبما أن إيرادات رسوم المعاهدة هي المصدر الأكبر لعائدات الويبو (بلغت إيرادات رسوم المعاهدة في عام 2013 ما قدره 257.5 مليون فرنك سويسري، أي 73.2 في المئة من إجمالي العائدات)، والتعرض لذلك الخطر له وقع كبير على الإيرادات الإجمالية للويبو. ولفهم هذا الوقع، انظر الرسم البياني أدناه: من 2006 إلى 2011، تكبد المكتب الدولي خسارة في إيرادات رسوم المعاهدة (رسوم الايداع الدولي ورسوم المعالجة (بموجب الفصل الثاني)) فاقت 33 مليون فرنك سويسري وتجاوزت تلك الخسارة في عام 2011 وحده 14 مليون فرنك سويسري بسبب الارتفاع الحاد في قيمة الفرنك السويسري مقابل جميع العملات الرئيسية. وعلى النقيض من ذلك، أدت التغيرات في أسعار الصرف في عام 2012 إلى تسجيل المكتب الدولي لأرباح في إيرادات رسوم المعاهدة (رسوم الايداع الدولي ورسوم المعالجة) بلغت حوالي 7.6 ملايين فرنك سويسري، في حين أن التغيرات في أسعار الصرف في عام 2013 أدت مرة أخرى إلى خسارة في إيرادات رسوم المعاهدة بلغت حوالي 6 ملايين فرنك سويسري. وبشكل عام، تكبد المكتب الدولي في الأعوام الثمانية بين 2006 و2013 خسارة في إيرادات رسوم المعاهدة فاقت 31 مليون فرنك سويسري.

[5] القاعدة 15.3 والقاعدة 16.1(و) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات.
[6] القاعدة 16(ثانيا)1 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات.

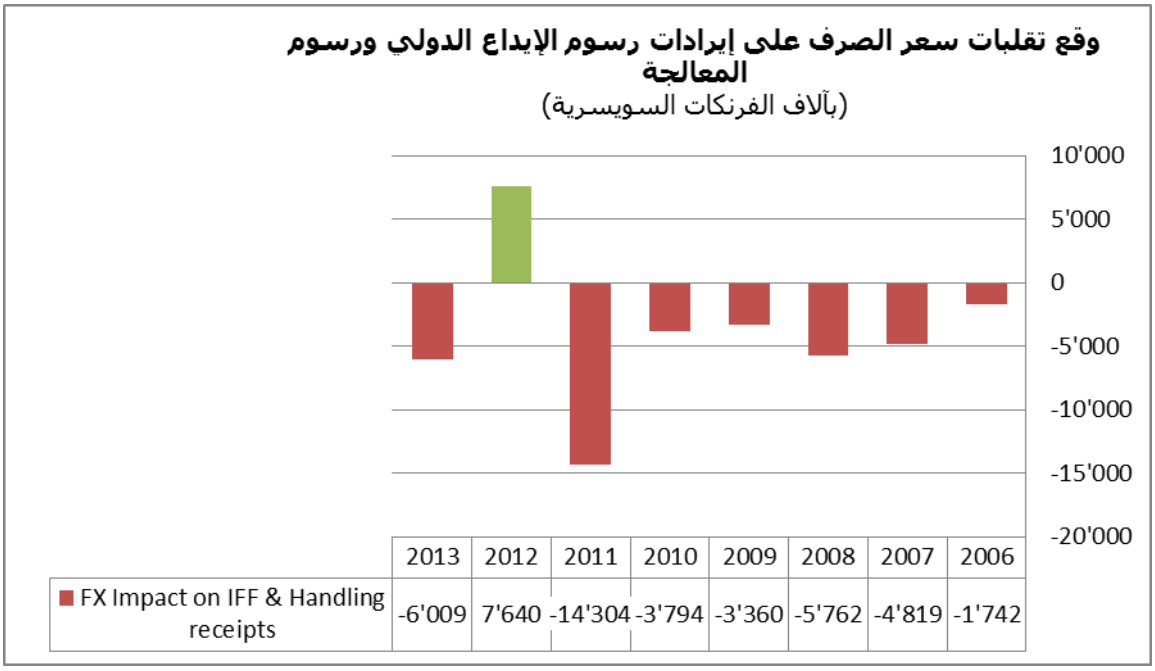

الحاجة إلى اتخاذ إجراءات للحد من الخطر الكامن في تعرض إيرادات رسوم المعاهدة لتقلّب أسعار صرف العملات

13. يرى المكتب الدولي أنه لابد من اتخاذ إجراءات للحد من خطر تعرض إيرادات رسوم المعاهدة لتقلّب أسعار صرف العملات من أجل توفير إمكانيات أكبر للتنبؤ في إعداد الميزانية، ومن ثمة تعزيز الاستقرار المالي للمنظمة.

14. واتضحت تلك الحاجة أيضا في تقارير أجرتها شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية، ومراجعو حسابات الويبو الخارجيون، ومكتب المراقب المالي ومراجع الحسابات العام للهند، بعد تدقيق أداء معاهدة البراءات في أكتوبر ونوفمبر 2012.

15. وفي الفصل الرابع من عام 2013، بدأت الويبو مشروعا لاستعراض الخزينة ويهدف بالأساس إلى إجراء تقييم مستقل وموضوعي لمهام الويبو وسياساتها وإجراءاتها الحالية في إدارة الخزينة، بما في ذلك استعراض ما تتعرض له حاليا خزينة الويبو. ومن بين أهداف هذا الأخير استعراض أهم أشكال التعرض لخطر تقلّب أسعار صرف العملات الأجنبية في الويبو، ولا سيما فيما يتعلق بإيرادات رسوم المعاهدة، وذلك للحصول على مشورة مستقلة وموضوعية بشأن احتمال الحاجة إلى اعتماد استراتيجية جديدة بشأن إدارة مخاطر تقلّب أسعار صرف العملات الأجنبية، ومن ذلك ما يرتبط بالإدارة والمحاسبة لأية أدوات تحوّط مقترحة.

16. وبعد مناقصة تنافسية، اختارت الويبو الشركة الاستشارية FTI Treasury (آيرلندا)، وهي شركة مستقلة متخصصة في تقديم خدمات الخزينة، لإجراء استعراض للخزينة، وقامت بذلك في الفترة بين ديسمبر 2013 ومارس 2014. وفي مارس 2014، قدمت الشركة تقريرها النهائي إلى الويبو. ويمكن الحصول على النسخة الكاملة لذلك التقرير بطلبها من الويبو. وفيما يتعلق بتعرض إيرادات رسوم المعاهدة لخطر تقلّب أسعار صرف العملات الأجنبية، خلصت الدراسة إلى أن على الويبو القيام بما يلي:

(أ) النظر في تنفيذ استراتيجية تحوّط على أساس صافي التدفقات النقدية بالعملات الأجنبية باستخدام عقود آجلة؛

(ب) النظر في تحديد المبالغ المعادِلة لرسوم معاهدة البراءات مرة واحدة فقط في السنة، وبالتالي ترك المبالغ المعادِلة دون تغيير لمدة 12 شهرا بغية توفير مزيد من اليقين بخصوص قيمة التدفقات النقدية بالعملات الأجنبية وتفادي قدر كبير من المخاطر المرتبطة باستراتيجيات التحوّط،

(ج) النظر في وضع "هيكل مقاصة" لجميع معاملات رسوم معاهدة البراءات بين مكاتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي والمكتب الدولي.

17. والتوصيات المفصلة للشركة الاستشارية FTI Treasury، والواردة في التقرير بشأن الإجراءات التي يمكن اتخاذها بشأن تعرض رسوم المعاهدة لخطر تقلّب أسعار صرف العملات الأجنبية، معروضة في المرفق الثاني لهذا التعميم.

18. والغرض من هذا التعميم هو الاستشارة بشأن التدابير الممكنة للتقليل من خطر تعرض إيرادات رسوم المعاهدة لتقلّب أسعار صرف العملات. ومن بين تلك التدابير تدبيران هما اقتراح وضع آلية للتحوّط وتحديد المبالغ المعادِلة لرسوم المعاهدة لفترة محددة، على النحو المبيّن في الفقرات 20-36 أدناه، واقتراح وضع هيكل مقاصة لإحالة الرسوم، كما هو وارد في الفقرات 37-53 أدناه، ويستند التدبيران إلى توصيات الشركة الاستشارية FTI Treasury المشار إليها في الفقرة 16 أعلاه والواردة في المرفق الثاني لهذا التعميم. والتدابير الأخرى المقترحة، أي اقتراح إضافة هامش عند تحديد المبالغ المعادِلة، على النحو المشار إليه في الفقرة 55 أدناه، واقتراح دفع المودعين لرسم الإيداع الدولي بالفرنك السويسري ورسم البحث بعملة إدارة البحث الدولي المنطبقة، على النحو المبيّن في الفقرات 56-61 أدناه، تدابير مستقلة عن التدبيرين الأولين اللذين يستندان إلى توصيات الشركة الاستشارية FTI Treasury ويمكن تنفيذها معا أو بشكل مستقل.

19. وسينظر المكتب الدولي في أي تعليقات ترد ردا على هذا التعميم عند وضع أي اقتراحات لتعديل الإطار القانوني والإجرائي الحالي المتعلق بتحديد المبالغ المعادِلة ودفع رسوم المعاهدة، ويقدم تلك الاقتراحات لينظر فيها الفريق العامل المعني بمعاهدة البراءات في دورته لعام 2015.

التدابير الممكنة

أولا. آلية التحوّط وتحديد المبالغ المعادِلة لرسوم المعاهدة لفترة محددة

آلية التحوّط

20. بناء على ما ورد في تقرير الشركة الاستشارية FTI Treasury ، من بين الطرق الممكنة للحد من مخاطر تعرض إيرادات رسوم المعاهدة لتقلّب أسعار صرف العملات التحوّط من المخاطر الناتجة عن المعاملات بالعملات الأجنبية. ويشير التحوّط إلى اتخاذ تدابير تعويضية للحد من وقع سعر الفائدة غير الملائم أو، كما هو الحال في الويبو، تقلّب أسعار الصرف. وكثيرا ما يتحقق ذلك بشراء المنتجات المالية من المصارف التجارية. ويُطلق على تلك المنتجات في الغالب الصكوك المالية.

21. والصك المالي الذي اقترحت الشركة الاستشارية FTI Treasury أن تستخدمه الويبو هو عقد آجل لسعر صرف العملات الأجنبية (عقد آجل)، وهو من بين الصكوك المالية الأكثر وضوحا من حيث التنفيذ والإدارة. والعقد الآجل هو اتفاق تعاقدي بين طرفين لتبادل مبالغ من العملات بسعر صرف متفق عليه في تاريخ محدد في المستقبل. ويطلق على سعر الصرف الوارد في الاتفاق اسم "السعر الآجل".

22. وباستخدام تدفق مالي بعملة أجنبية واحدة، يبيّن المثال التالي كيف يمكن للمكتب الدولي استخدام عقد آجل:

(أ) ترد إيرادات رسوم المعاهدة بالدولار الأمريكي شهريا ويمكن توقع تدفقات هذه الإيرادات بدرجة عالية من الدقة. وتُحوّل المبالغ إلى الفرنك السويسري عند وصولها بسعر الصرف الساري في السوق يوم التحويل. ولا يتحكم المكتب الدولي في سعر الصرف المستخدم وليس بإمكانه التنبؤ بمبلغ الفرنك السويسري الذي سيستلمه.

(ب) وفي أكتوبر 2014، توقع المكتب الدولي استلام 8 ملايين دولار أمريكي في يونيو 2015 وقرر تغطية المخاطر الناجمة عن تغير سعر صرف الدولار الأمريكي/الفرنك السويسري عبر الحصول على 8 ملايين دولار أمريكي بعقد آجل. وفيما يلي التفاصيل:

"1" سعر الصرف المرجعي للدولار الأمريكي/الفرنك السويسري في 28 أكتوبر 2014 (تاريخ الحصول على العقد الآجل): 0.9457

"2" سعر الصرف على أساس العقد الآجل للدولار الأمريكي/الفرنك السويسري في 15 يونيو 2015: 0.9428

(ج) وفي 15 يونيو 2015، عند استلام 8 ملايين دولار أمريكي، سيُفعّل العقد الآجل وسيحوّل الدولار الأمريكي إلى الفرنك السويسري بسعر قدره 0.9428 وفقا لشروط العقد الآجل. وقد يكون سعر الصرف الساري في السوق أعلى (0.9435 مثلا)، وفي هذه الحالة لن يتمكن المكتب الدولي من الاستفادة من ذلك لأنه يجب أن يلتزم بشروط العقد وبيع 8 ملايين دولار أمريكي بسعر العقد الآجل. ولكن يمكن أن يكون سعر السوق أقل (0.9421 مثلا)، وفي هذه الحالة يكون المكتب الدولي قد كفل لنفسه سعرا أعلى (سعر العقد الآجل وقدره 0.9428). وفي كلتا الحالتين (سعر سوق أعلى أو أدنى)، فالمكتب الدولي سيكون على يقين من تدفقاته النقدية.

تحديد المبالغ المعادِلة لفترة محددة

23. يوضح المثال أعلاه أهمية ضمان أن يكون مبلغ العملة المنصوص عليه في العقد (8 ملايين دولار أمريكي) معادلا للمبلغ الذي يستلمه فعليا المكتب الدولي. وإذا اختلف مبلغ العملة المستلم، فإن المكتب الدولي قد يجد أنه تحوط بشكل غير كاف أو بشكل مفرط.

24. ولهذا السبب، فعملية من قبيل العملية الحالية الرامية إلى تحديد المبالغ المعادِلة الجديدة لرسوم المعاهدة لا يمكن أن تُجرى بسهولة بموازاة تنفيذ استراتيجية للتحوط، لأن التغيرات في المبالغ المعادِلة سيكون لها حتما وقع على المبلغ الإجمالي للعملة المستلمة. وإذا ارتفع، كما في المثال أعلاه، الدولار الأمريكي مقابل الفرنك السويسري قبل يونيو 2015 لدرجة تحديد مبلغ معادِل جديد، فإن الرسوم بالدولار الأمريكي ستكون أقل. ونتيجة لذلك، سيتسلم المكتب الدولي مبلغا أقل من الدولار الأمريكي وعليه أن يشتري الفرق بين المبلغ المستلم ومبلغ 8 ملايين دولار المنصوص عليه في العقد احتراما لشروط العقد. وينبغي شراء الفرق في السوق بسعر مرجعي قد يكون أقل ملاءمة للمكتب الدولي مقارنة بسعر العقد الآجل، ومن ثمة سيتكبد المكتب الدولي خسارة في العملة الأجنبية في علمية الشراء هذه للدولار الأمريكي.

25. ومن هذا المنطلق، جاءت توصية الشركة الاستشارية FTI Treasury بشأن تعديل العملية الحالية لتحديد المبالغ المعادِلة لكي تُحدد المبالغ المعادِلة الجديدة مرة واحدة فقط في السنة وتركها دون تغيير لمدة 12 شهرا مع وضع استراتيجية تحوّط لفترة الاثني عشر شهرا نفسها. وفي أكتوبر من كل عام، يستخدم المكتب الدولي عقودا آجلة تغطي الفترة من يناير إلى ديسمبر من العام الموالي. وستختلف مبالغ العملة في كل عقد وفقا للتدفقات النقدية المتوقعة للعملات وستحدد كنسبة مئوية (80 في المئة مثلا) من التدفقات النقدية المتوقعة من أجل مراعاة مسألة أنه من غير المحتمل أن تكون التدفقات النقدية الفعلية مساوية بالضبط للمبالغ المتوقعة. ويرجع ذلك إلى أنه رغم إمكانية التنبؤ إلى حد كبير بعدد طلبات البراءات المودعة في

سنة معينة، فإنه من الأصعب تقدير توقيت وصول التدفقات النقدية المرتبطة بتلك الطلبات لأن مكاتب تسلم الطلبات تختلف في توقيت تنفيذ تحويلاتها المالية إلى المكتب الدولي. وسيتم تطبيق آلية التحوط على تدفقات المكتب الدولي من العملات الرئيسية (الدولار الأمريكي والين الياباني واليورو بالنسبة لرسوم الايداع الدولي) وعلى العملات التي تنطوي على خطر أكبر فيما يخص رسوم البحث. وينبغي أولا المقاصة بين التدفقات الداخلة والخارجة من العملات ليبلغ "التحوط الداخلي" أكبر قدر ممكن قبل تحديد المبلغ الذي ينبغي أن تغطيه العقود الآجلة. وعلى سبيل المثال، إذا كان المكتب الدولي يتوقع في يونيو 2015 استلام 8 ملايين دولار أمريكي (80 في المئة من 10 ملايين دولار أمريكي)، ولكن يتوقع أيضا دفع 1.5 مليون دولار أمريكي، فإن العقد الآجل سيغطي المبلغ الصافي البالغ 6.5 ملايين دولار أمريكي (انظر الفقرات 37-53 أدناه، فيما يتعلق إمكانية استخدام حل المقاصة).

26. ومن شأن استراتيجية التحوط هذه أن ترفع من قدرة المكتب الدولي على التنبؤ بإيراداته وبالمدفوعات التعويضية المتعلقة برسم البحث بناء على القاعدة 16.1(ه) من اللائحة التنفيذية للمعاهدة، مما سيحسن الاستقرار المالي للمنظمة بأكملها. وستكون إيرادات المعاهدة أقل اعتمادا على الاختلافات في سوق صرف العملات الأجنبية لأن أسعار الصرف المطبقة على معاملاتها بالعملات الرئيسية ستحدد في العقود الآجلة. وبإمكان آلية التحوط أن تقلل من مخاطر صرف العملات الأجنبية التي تعتمد عليها حاليا إيرادات المعاهدة، وستكون بذلك وسيلة لحماية ميزانية المنظمة وتنفيذ وبرامجها.

27. ويبدو أن اعتبارات مماثلة لتلك الواردة في الفقرات 23-26 أعلاه تسري على التغييرات التي تطرأ في سنة معينة على مبالغ رسوم البحث التي تحددها إدارة البحث الدولي بعملتها. والجدير بالإشارة أن تلك التغيرات في تلك المبالغ سيكون لها هي أيضا وقع على مجموع المبالغ المستلمة من العملات، مما قد يضعف عنصر الاستقرار الذي ترمي إليه آلية التحوط. وعليه، قد ترغب إدارات البحث الدولي الانتقال إلى إدخال أي تغييرات على مبالغ رسم البحث مرة واحدة فقط في السنة، وذلك اعتبارا من 1 يناير من السنة التالية نظرا لأهمية حجم تدفقات العملات الضرورية لجعل التحوط فعالا. ولكن، وبما أن رسم البحث تحدده إدارة البحث الدولي المعنية بإجراء البحث الدولي وغير ذلك من المهام الموكلة إليها، فإن هذا التعميم لا يقترح اقتصار إدارات البحث الدولي على تغيير مبلغ رسم البحث مرة واحدة فقط في السنة.

28. وقدمت الشركة الاستشارية FTI Treasury توصية أخرى بشأن استخدام سعر تحوط مختلط لتحديد المبالغ المعادِلة. وسعر مختلط من شأنه أن يراعي السعر الآجل لكل عقد آجل، مع ترجيح لمبالغ العملة في كل عقد، وبالتالي الحصول على المتوسط المرجح للسعر الآجل (السعر المختلط). وستُحسب الرسوم، التي ستحدد لتدخل حيز التنفيذ في يناير من كل سنة، بالرجوع إلى السعر المختلط، ومن ثمة ضمان أن تعكس الرسوم المحددة أسعار التحويل التي ستستخدم في السنة بدلا من سعر السوق في 1 أكتوبر من السنة السابقة (وهو السعر المستخدم حاليا لتحديد المبالغ المعادِلة الجديدة).

29. مثال: يتوقع المكتب الدولي ثلاثة تدفقات داخلة من رسوم الطلبات الدولية بالدولار الأمريكي بالنسبة لرسوم الطلبات في 2015: 10 ملايين دولار أمريكي في مارس، و15 مليون دولار أمريكي في يونيو، و20 مليون دولار أمريكي في سبتمبر. وفي 24 نوفمبر 2014 (سعر الصرف المرجعي: الدولار الأمريكي/الفرنك السويسري = 0.9690)، يغطي المكتب الدولي 80 في المئة من هذه المبالغ بآلية التحوط ويحصل على أسعار العقود الآجلة على النحو التالي:

	المبلغ المشمول بآلية التحوط (بالملايين)	السعر	المبلغ الذي سيُستلم بالفرنك السويسري
مارس	8	0.9672	7,737,600
يونيو	12	0.9656	11,587,200
سبتمبر	16	0.9635	15,416,000
المبالغ الإجمالية	36		34,740,800

يحتسب المتوسط المرجح للسعر الآجل على النحو التالي: $\frac{34,740,000}{36,000,000} = 0.96502$

وعليه، سيُستخدم سعر الصرف 0.96502 أساسا لتحديد المبلغ المعادِل في يناير.

الوقع على أصحاب المصلحة في معاهدة البراءات

30. إن إدخال تغيير في الإجراءات التي ستؤدي إلى تحديد المبالغ المعادِلة لرسوم المعاهدة مرة واحدة فقط في السنة، مما يعني أن تلك المبالغ المعادِلة ستبقى دون تغيير لمدة 12 شهرا، من 1 يناير إلى 31 ديسمبر من سنة تقويمية معينة، من شأنه أن يؤثر على أصحاب المصلحة في المعاهدة على النحو المبيّن في الفقرات التالية.

المودعون

31. سيكون لدى المودعين، لمدة سنة تقويمية كاملة، يقين فيما يخص المبالغ المعادِلة لرسم الإيداع الدولي ورسم البحث المستحقة بأي عملة محلية لمكتب تسلم الطلبات، ولن يتعرضوا لخطر تقلب سعر الصرف بين الفرنك السويسري و/أو عملة إدارة البحث الدولي من جهة، والعملة المحلية لمكتب تسلم الطلبات التي تُدفع بها تلك الرسوم من جهة أخرى.

32. ومن هذا المنطلق، إذا انخفضت قيمة العملة المحلية لمكتب تسلم الطلبات في السنة التقويمية مقارنة بالفرنك السويسري و/أو عملة إدارة البحث الدولي، سيستفيد المودعون فعلا من دفع رسوم إيداع دولي و/أو رسوم بحث أقل من المبلغ الذي كانوا ليدفعوه وفقا للإجراءات الحالية لو بلغ مستوى انخفاض قيمة العملة المحلية لمكتب تسلم الطلبات مقارنة بالفرنك السويسري و/أو عملة إدارة البحث الدولي درجة تكون قد دفعت - وفقا للإجراءات الحالية - إلى تحديد مبالغ معادِلة جديدة أعلى من تلك الرسوم بالعملة المحلية لمكتب تسلم الطلبات.

33. ومن ناحية أخرى، إذا ارتفعت قيمة العملة المحلية لمكتب تسلم الطلبات في السنة التقويمية مقارنة بالفرنك السويسري و/أو عملة إدارة البحث الدولي، لن يستفيد المودعون من هذا الارتفاع إلاّ في 1 يناير من السنة التقويمية التالية عندما تسري المبالغ المعادِلة الجديدة لرسوم الإيداع الدولي بالعملة المحلية لمكتب تسلم الطلبات، مع مراعاة ارتفاع قيمة هذه الأخيرة. ووفقا للإجراءات الحالية، كان المودعون ليستفيدوا من ارتفاع قيمة العملة المحلية لمكتب تسلم الطلبات في وقت سابق لو بلغ مستوى ارتفاع قيمة العملة المحلية لمكتب تسلم الطلبات مقارنة بالفرنك السويسري و/أو عملة إدارة البحث الدولي درجة تكون قد دفعت إلى تحديد مبالغ معادِلة جديدة أقل من تلك الرسوم بالعملة المحلية لمكتب تسلم الطلبات في السنة التقويمية.

مكاتب تسلم الطلبات

34. لن تتأثر مكاتب تسلم الطلبات بهذا التغيير في الإجراءات، باستثناء استفادتها من تغييرات أقل تواترا للمبالغ المعادِلة للرسوم التي يدفعها المودعون لمكاتب تسلم الطلبات، على النحو المبيّن في الفقرة 36 أدناه.

الإدارات الدولية

35. باستثناء الاستفادة من تغييرات أقل تواترا للمبالغ المعادِلة لرسوم البحث على النحو المبيّن في الفقرة 36 أدناه، لن تتأثر الإدارات الدولية هي أيضا بتغيير الإجراءات التي ستفضي إلى مبالغ معادِلة لرسوم المعاهدة تُحدد مرة واحدة فقط في السنة. وكما هو الحال في الوقت الحاضر، يتحمل المكتب الدولي أية خسائر في رسوم البحث التي تتكبدها إدارة البحث الدولي بسبب تقلبات أسعار الصرف بين تاريخ تحديد المبالغ المعادِلة لرسوم البحث وتاريخ إحالة تلك الرسوم إلى إدارة البحث الدولي، ولكن إذا تجاوز المبلغ المتسلم مقدار الرسوم بالعملة المحددة، فإن الفرق يعود إلى المكتب الدولي (انظر القاعدة 16.1(هـ) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات). ولكن تجدر الإشارة إلى اقتراح إمكانية وضع " هيكل مقاصة" كما هو وارد في الفقرات 37-53 أدناه، مما يعني أن إدارات البحث الدولي لن تعود بحاجة إلى الاعتماد على الإجراء المنصوص عليه في القاعدة 16.1(هـ) من المعاهدة والقاضي بأن يتحمل المكتب الدولي أية خسائر تتكبدها تلك الإدارات نتيجة

للمعاملات بالعملات الأجنبية أو، عند الاقتضاء، لإحالة أية أرباح متأتية من تلك المعاملات إلى المكتب الدولي، لأن إدارة البحث الدولي ستحصل دائما من المكتب الدولي على المبلغ الكامل لرسوم البحث بعملة إدارة البحث الدولي وبالمبلغ التي حددته.

جميع أصحاب المصلحة

36. سيستفيد جميع أصحاب المصلحة ومكاتب تسلم الطلبات والإدارات الدولية والمكتب الدولي والمودعون على حد سواء من تغييرات أقل تواترا للمبالغ المعادِلة لرسوم الإيداع الدولي ورسوم البحث التي يدفعها المودعون، مما يعني تغييرات أقل تواترا لبيانات الرسوم، والاستمارات، وأنظمة تكنولوجيا المعلومات، والمواد الإعلامية الموجهة للمودعين، إلى غير ذلك.

ثانيا. وضع "هيكل مقاصة " لإحالة الرسوم

37. إلى جانب اقتراح تحديد المبالغ المعادِلة لرسوم المعاهدة مرة واحدة فقط في السنة وتركها دون تغيير لمدة 12 شهرا ليتمكن المكتب الدولي من "التحوط" من مخاطر سعر الصرف المتعلقة برسوم الإيداع الدولي ورسوم البحث، أوصت الشركة الاستشارية FTI Treasury بوضع "هيكل مقاصة " لجميع معاملات رسوم المعاهدة بين مكاتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي والمكتب الدولي.

38. ولئن أمكن وضع هذا الهيكل بشكل مستقل عن اقتراح تحديد المبالغ المعادِلة لرسوم المعاهدة مرة واحدة فقط في السنة وتركها دون تغيير لمدة 12 شهرا، فلا شك أن الفائدة ستكون أكبر إذا نُفّذ الاقتراحان في نفس الوقت.

39. وتشرح الفقرات التالية بالتفصيل التدفق الحالي لمعاملات رسوم المعاهدة بين مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي والمكتب الدولي وتستكشف الوقع المحتمل لوضع "هيكل مقاصة " على تلك المعاملات.

<u>التدفق الحالي لمعاملات رسوم المعاهدة</u>

40. يمكن وصف التدفق الحالي لمعاملات رسوم المعاهدة (بعملات قابلة للتحويل دون قيد أو شرط) بين مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي والمكتب الدولي على النحو التالي:

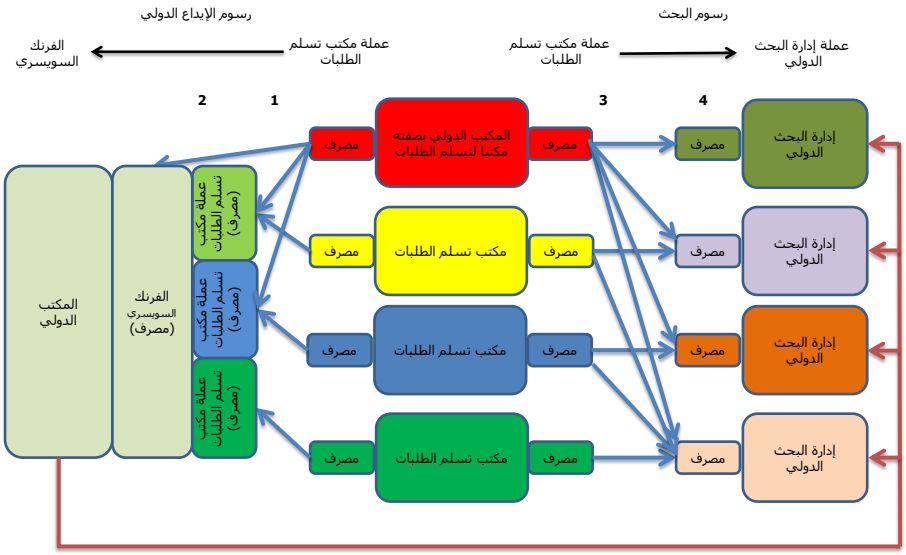

إجراء القاعدة 6.1(هـ) (تعويض خسائر سعر الصرف)

5

(أ) تحيل مكاتب تسلم الطلبات (في ذلك المكتب الدولي بصفته مكتبا لتسلم الطلبات) رسوم الإيداع الدولي بعملات مختلفة (بالفرنك السويسري أو المبالغ المعادِلة بمختلف العملات الأخرى القابلة للتحويل دون قيد أو شرط) إلى حسابات مصرفية للمكتب الدولي، ويتم ذلك في العادة مرة واحدة في الشهر (انظر (**1**) في الشكل أعلاه).

(ب) للمكتب الدولي حسابات مصرفية بمختلف عملات مكاتب تسلم الطلبات (وليس كلها). وإذا كانت عملة مكتب تسلم الطلبات التي استلم بها المكتب الدولي رسوم الايداع الدولي عملةٌ من عملات حساب مصرفي من حسابات المكتب الدولي، يجوز للمكتب الدولي استخدام قسط من العملة لتسديد مدفوعاته حسب الحاجة ثم يحوّل الرصيد المتبقي من تلك الرسوم إلى الفرنك السويسري، ويتم ذلك في العادة مرة واحدة في الشهر. وإن لم يكن للمكتب الدولي حساب مصرفي بعملة مكتب ما لتسلم الطلبات، تُحال رسوم الايداع الدولي الواردة إلى حساب المكتب الدولي بالفرنك السويسري ويحوّلها المصرف تلقائيا عند استلامها إلى الفرنك السويسري (انظر (**2**)، في الشكل أعلاه). وفي حال كانت المبالغ المستلمة كبيرة، يتصل المصرف أولا بالمكتب الدولي للاتفاق على سعر الصرف الذي يطبق في عملية التحويل.

(ج) تحيل مكاتب تسلم الطلبات (بما في ذلك المكتب الدولي بصفته مكتبا لتسلم الطلبات) رسوم البحث بعملات مختلفة (عملة إدارة البحث الدولي أو المبالغ المعادِلة بمختلف العملات الأخرى القابلة للتحويل دون قيد أو شرط) إلى الحسابات المصرفية لإداراتها المختصة للبحث الدولي (يكون لديها أكثر من واحدة في غالب الأحيان)، ويتم ذلك في العادة مرة واحدة في الشهر (انظر (**3**) في الشكل أعلاه).

(د) يكون في العادة لكل إدارة للبحث الدولي حساب مصرفي بعملتها فقط وتستلم أية رسوم بحث ترد من مكاتب تسلم الطلبات بأية عملة تختلف عن عملتها ويحوّلها المصرف تلقائيا إلى عملة تلك الإدارة عند استلامها (انظر (**4**) في الشكل أعلاه).

(هـ) لتحقيق التوازن بين أية خسائر في إيرادات رسوم البحث بسبب تقلبات أسعار الصرف (الإجراء المنصوص عليه في القاعدة 16.1(هـ) من اللائحة التنفيذية للمعاهدة)، تخصم إدارة البحث الدولي في العادة مرة واحدة في الشهر

المبلغ المستحق على المكتب الدولي بناء على القاعدة المذكورة من مبلغ رسوم الايداع الدولي التي يحيلها ذلك المكتب نفسه، بصفته مكتبا لتسلم الطلبات، إلى المكتب الدولي. ومن جهة أخرى، إذا كانت إدارة البحث الدولي، وفقا لنفس القاعدة المذكورة، مدينة للمكتب الدولي بمبلغ مالي، فإن إدارة البحث الدولي تضيف ذلك المبلغ إلى مبلغ رسوم الايداع الدولي التي تحيلها إلى المكتب الدولي بصفته مكتبا لتسلم الطلبات (انظر (**5**) في الشكل أعلاه).

41. والتدفق الحالي لمعاملات رسوم المعاهدة، كما هو مبيّن في الفقرة 40 أعلاه، له عدد من الجوانب السلبية أبرزها ما يلي:

(أ) على مكاتب تسلم الطلبات إحالة رسوم المعاهدة إلى جهات مستلمة مختلفة، أي إلى المكتب الدولي (رسم الإيداع الدولي) وإلى إدارة البحث الدولي أو، عندما تكون عدة إدارات للبحث الدولي مختصة لمعالجة الطلبات الدولية المودعة لدى مكتب لتسلم الطلبات، إلى عدة إدارات للبحث الدولي (رسم البحث)، وهذا يعني التعامل مع عدة مصارف وتطبيق إجراءات مختلفة وآليات متنوعة لتسوية الرسوم، وما إلى ذلك، مما يتنج عنه عبء عمل كبير على الدوائر المالية لمكاتب تسلم الطلبات.

(ب) تعمل جميع إدارات البحث الدولي كإدارة مختصة لعدة مكاتب لتسلم الطلبات (حدد أكثر من 60 مكتبا لتسلم الطلبات إدارة واحدة لتكون إدارة مختصة!)، وبالتالي فهي تستلم الرسوم من مكاتب متعددة ومختلفة لتسلم الطلبات بمختلف العملات، وهذا يعني التعامل مع عدة مصارف (المصارف المرسِلة والمستلِمة) وتطبيق إجراءات مختلفة وآليات متنوعة لتسوية الرسوم، وما إلى ذلك، مما يتنج عنه عبء عمل كبير على الدوائر المالية لإدارات البحث الدولي.

(ج) يؤدي العدد الهائل لمعاملات رسوم المعاهدة من مختلف الأطراف الفاعلة وإليها (المكتب الدولي ومكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي) إلى ارتفاع تكاليف المعاملات (الرسوم المصرفية).

(د) وفقا للقاعدة 16.1(ه) من اللائحة التنفيذية للمعاهدة، يتحمل المكتب الدولي لوحده المخاطر المالية المرتبطة بإحالة رسوم البحث وتحويلها. ولكنه لا يشارك في المعاملات بأي شكل من الأشكال، ومن ثمة فهو لا يمارس أي تأثير على إدارة الوقع المحتمل لتقلبات أسعار الصرف. والأطراف الفاعلة التي يمكنها أن تؤدي دورا في هذا المجال، أي مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي، ليست لها مصلحة مباشرة في إدارة هذا الوقع المحتمل بشكل أفضل. والجدير بالذكر أن إدارة البحث الدولي ليس لديها أي حافز يدفعها إلى اتباع إدارة أفضل في تحويل رسوم البحث المستلمة بعملة مكتب تسلم الطلبات إلى عملتها (مثلا عن طريق تأخير التحويل إلى تاريخ لاحق يكون فيه سعر صرف أحسن)، ولا سيما أن آلية القاعدة 16.1(ه) من اللائحة التنفيذية للمعاهدة تضمن أن إدارة البحث الدولي تستلم دائما (في نهاية المطاف) مبلغا لرسم البحث يطابق المبلغ الذي حددته. ومن الناحية العملية، فرسوم البحث التي تُحال إلى إدارة البحث الدولي بمختلف عملات مكاتب تسلم الطلبات، تُحوّل في كثير من الأحيان، عندما يستلمها مصرف إدارة البحث الدولي، إلى عملة إدارة البحث الدولي دون أية محاولة لإدارة عملية التحويل هذه مع مراعاة سعر الصرف بين العملتين المنطبقتين في تاريخ التحويل.

حل المقاصة الممكن

42. "المقاصة" هي آلية تسوية تستخدم للسماح لقيمة إيجابية (المدفوعات) وقيمة سلبية (المقبوضات) بأن يعوض بعضها البعض أو يلغي بعضها البعض جزئيا أو كليا. وتوحد عملية المقاصة جميع المعاملات بين المشاركين وتحسب التسوية بينهم على أساس الرصيد "الصافي"، ويتم ذلك في العادة عن طريق الدفع أو الاستلام دفعة واحدة. وغالبا ما يستخدم نظام برمجيات للمقاصة لإدارة آلية المقاصة.

43. وفي سياق تدفق معاملات رسوم المعاهدة بين مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي والمكتب الدولي، يمكن وصف حل ممكن للمقاصة على النحو التالي:

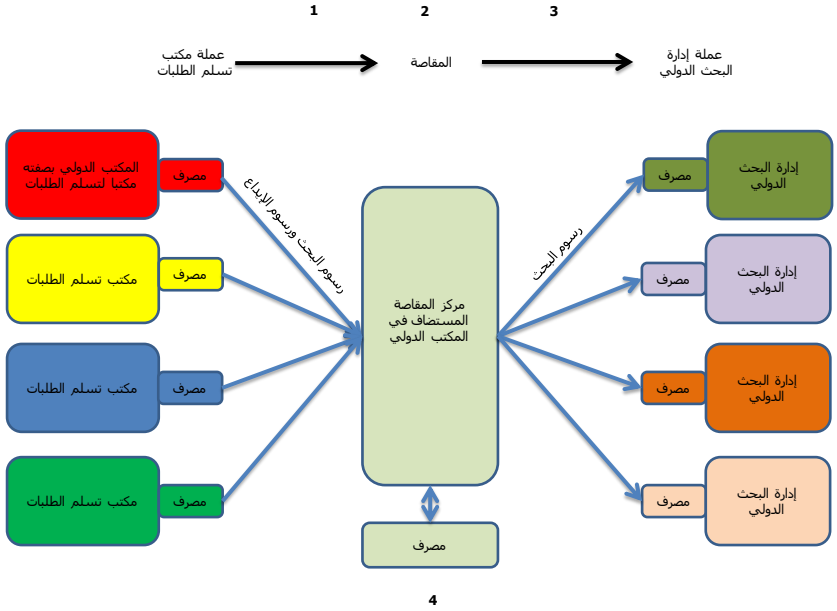

(أ) يواصل مكتب تسلم الطلبات، بشكل عام، تحصيل رسم الإيداع الدولي ورسم البحث من المودعين. ولكن بدلا من أن إحالة رسم الإيداع الدولي إلى المكتب الدولي ورسم البحث مباشرة إلى إدارة البحث الدولي، يحيل مكتب تسلم الطلبات كلا الرسمين بعملة مكتب تسلم الطلبات (القابلة للتحويل دون قيد أو شرط) إلى المكتب الدولي.

(ب) تسدد مكاتب تسلم الطلبات مبلغا في دفعة واحدة وفي تاريخ محدد مرة في كل شهر لفائدة مركز المقاصة ويشمل ذلك المبلغ جميع التزاماتها من رسوم الإيداع الدولي ورسوم البحث تجاه المكتب الدولي وإدارات البحث الدولي بالعملة المحلية (القابلة للتحويل دون قيد أو شرط) لمكتب تسلم الطلبات التي حصّل بها هذا الأخير تلك الرسوم (انظر (**1**) في الشكل أعلاه). وبالطبع، إذا كان مكتب تسلم الطلبات هو أيضا إدارةً للبحث الدولي، فإن المبلغ الذي يسدد في دفعة واحدة لفائدة مركز المقاصة يكون فقط عبارة عن الفرق بين مبلغ رسوم الايداع الدولي التي يكون مكتب تسلم الطلبات "مدينا" به للمكتب الدولي ومبلغ رسوم البحث التي يكون المكتب الدولي "مدينا" به لنفس المكتب بصفته إدارة للبحث الدولي.

(ج) تتم المقاصة بين تدفقات العملات الأجنبية الداخلة (رسوم الإيداع الدولي ورسوم البحث بعملات مكاتب تسلم الطلبات) والتدفقات الخارجة (رسوم البحث بعملات إدارات البحث الدولي) للحصول على مبلغ صاف بالعملة الأجنبية (انظر (**2**) في الشكل أعلاه).

(د) في غضون خمسة أيام عمل من اليوم الذي يجرى فيه مكتب تسلم الطلبات الدفع لفائدة مركز المقاصة ويرسل للمكتب الدولي المعلومات اللازمة عن المبلغ المدفوع - الذي يشمل جميع التزاماته من رسوم الإيداع الدولي ورسوم البحث تجاه المكتب الدولي وإدارات البحث الدولي - يحيل المكتب الدولي، بعد إجراء ما يلزم من تسوية، المبلغ الكامل لرسوم البحث المستحقة، الذي تحدده إدارة البحث الدولي، إلى هذه الأخيرة بعملتها المحلية. وبالتالي، فلا

حاجة إلى اللجوء إلى الإجراء المنصوص عليه في القاعدة 16.1(ه) من اللائحة التنفيذية للمعاهدة (انظر **(3)** في الشكل أعلاه).

(ه) إذا وضعت آلية للتحوط من العملات الأجنبية (على النحو المبيّن في الفقرات 20 - 22 أعلاه)، ستستحق العقود الآجلة (على أساس المبالغ المتوقعة لرسوم الإيداع الدولي ورسوم البحث) السداد في تاريخ المقاصة لتحويل صافي المدفوعات بالعملات الأجنبية التي لا تغطيها تدفقات الإيرادات من العملات على النحو المبيّن في الفقرة (ج) أعلاه، (انظر **(4)** في الشكل أعلاه).

44. ويوضح المثال التالي هذه العملية:

(أ) في شهر مايو، يستلم مكتب تسلم الطلبات "ألف" رسوم الايداع الدولي ورسوم البحث لما عدده 100 طلب دولي بعملة مكتب تسلم الطلبات "الدولار الأمريكي"، علما أن علمة إدارة البحث الدولي المختصة "باء" هي "اليورو". وفي الشهر نفسه، يستلم مكتب تسلم الطلبات "جيم" رسوم الايداع الدولي ورسوم البحث لما عدده 200 طلب دولي بعملة مكتب تسلم الطلبات "اليورو"، علما أن عملة إدارة البحث الدولي "دال" هي "الدولار الأمريكي".

(ب) ويحيل مكاتبا تسلم الطلبات "ألف" و"جيم" جميع رسوم الايداع الدولي ورسوم البحث التي حصلها كل واحد منهما بعملته (الدولار الأمريكي واليورو، على التوالي) إلى مركز المقاصة الذي يستضيفه المكتب الدولي. ويحيل المكتب الدولي بدوره المبلغ الكامل لرسوم البحث، الذي تحدده إدارة البحث الدولي المختصة "باء"، إلى هذه الأخيرة بعملتها المحلية "اليورو"، وذلك باستخدام مبلغ اليورو الوارد من مكتب تسلم الطلبات"جيم". ويحيل المكتب الدولي المبلغ الكامل لرسوم البحث، الذي تحدده إدارة البحث الدولي المختصة "دال"، إلى هذه الأخيرة بعملتها المحلية "الدولار الأمريكي"، وذلك باستخدام مبلغ الدولار الأمريكي الوارد من مكتب تسلم الطلبات"ألف".

(ج) إذا وضعت آلية للتحوط من العملات الأجنبية (على النحو المبيّن في الفقرات 20 - 22 أعلاه)، ستستحق العقود الآجلة (على أساس المبالغ المتوقعة لرسوم الإيداع الدولي ورسوم البحث) السداد في تاريخ المقاصة لتحويل صافي المدفوعات بالعملات الأجنبية التي لا تغطيها تدفقات الإيرادات من العملات على النحو المبيّن في الفقرة 43 (ج) أعلاه.

فوائد المقاصة

45. تمثّل المقاصة حلا يعود بعدد من الفوائد المحتملة على كل أصحاب المصلحة.

مكاتب تسلم الطلبات

46. فيما يتعلق بكل المعاملات الخاصة برسوم معاهدة البراءات، ستكتفي مكاتب تسلم الطلبات بالتعامل مع طرف فاعل واحد آخر، أي المكتب الدولي، بدلا من تعاملها، كما هو الحال الآن، مع طرفين فاعلين أو أكثر (المكتب الدولي وكل إدارات البحث الدولي المؤهلة لإجراء عمليات البحث الدولي بخصوص طلبات دولية مودعة لدى مكتب تسلم الطلبات). وسيؤدي التخفيض الكبير في حجم المعاملات الخاصة بالرسوم إلى خفض تكاليف المعاملات، علما بأن المقاصة تقلّل من مجمل المبلغ المالي الذي ينبغي إحالته وقد تحصر مجمل إجراء التسوية في دفعة واحدة. ويمكن التخفيف بشكل كبير من عبء العمل الإجمالي الذي تتحمّله إدارات الشؤون المالية التابعة للمكاتب المشاركة نتيجة تقليص الوقت والجهد اللازمين لإنجاز الإجراءات؛ وإمكانية أتمتة الإجراءات التي ما زالت تتم يدويا؛ وتبسيط إجراءات التسوية فيما يخص رسوم الإيداع الدولي ورسوم البحث على حد سواء.

إدارات البحث الدولي

47. فيما يتعلق بكل المعاملات الخاصة برسوم البحث بناء على معاهدة البراءات، ستكتفي إدارات البحث الدولي بالتعامل مع طرف فاعل واحد آخر، أي المكتب الدولي، بدلا من تعاملها مع كل مكاتب تسلم الطلبات التي تكون هي مؤهلة للتعامل معها. وكما في حالة مكاتب تسلم الطلبات، سيكون للمقاصة الفوائد العامة نفسها بالنسبة لإدارات البحث الدولي، ذلك أن تخفيضا كبيرا في حجم المعاملات الخاصة بالرسوم سيؤدي إلى خفض تكاليف المعاملات بشكل ملحوظ. وسيفضي ذلك إلى التخفيف بقدر كبير من عبء العمل الإجمالي الذي تتحمّله إدارات الشؤون المالية نتيجة تقليص الوقت والجهد اللازمين لإنجاز الإجراءات؛ وإمكانية أتمتة الإجراءات التي ما زالت تتم يدويا؛ وتبسيط إجراءات التسوية الخاصة برسوم البحث.

48. وحل "المقاصة "، الذي ستستلم إدارة البحث الدولي من خلاله كل رسوم البحث من المكتب الدولي بالعملة التي تستخدمها وبالمبلغ الكامل الذي حدّدته، سيزيل أيضا عن تلك الإدارة الحاجة إلى صرف العملات الأجنبية فيما يخص إيراداتها المتأتية من رسوم البحث. كما سيزيل ذلك الحل الحاجة إلى الاعتماد على الإجراء المنصوص عليه في القاعدة 1.16(ه) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات كي يعوضها المكتب الدولي عن أية خسائر تتكبدها نتيجة معاملات صرف العملات الأجنبية أو تقوم هي، حسب الاقتضاء، بإحالة أية مكاسب تتأتى من تلك المعاملات إلى المكتب الدولي، لأن إدارة البحث ستستلم دوما من المكتب الدولي المبلغ الكامل لرسوم البحث بالعملة التي تستخدمها وبالقيمة التي حدّدتها.

المكتب الدولي

49. من الفوائد الرئيسية التي سيجنيها المكتب الدولي نتيجة وضع هيكل مقاصة هو إسهام ذلك الهيكل في تسهيل تشغيل برنامج للتحوّط من تقلّبات أسعار صرف العملات الأجنبية، كما هو مشروح في الفقرات من 20 إلى 22 أعلاه.

50. وفيما يتعلق بتسديد رسوم البحث تحديدا، سيسفر إنشاء هيكل المقاصة عن إذكاء وعي المكتب الدولي بخطر التعرّض لتقلّبات أسعار صرف العملات الأجنبية من جرّاء تطبيق القاعدة 1.16(ه) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات، وسيسهّل التصدي لذلك الخطر.

51. ويمكن للمكتب الدولي تحقيق وفورات هائلة على عمليات تحويل العملات الأجنبية. وتشير الدراسة التي أجرتها الشركة الاستشارية FTI Treasury والمذكورة في الفقرة 16 أعلاه إلى أن الوفورات السنوية على عمليات تحويل العملات الأجنبية يمكن أن تُقدر، مع كل تحفّظ، بنسبة 1% من التدفق النقدي الإجمالي ويمكن أن تبلغ 3% من ذلك التدفق، حسب إجراءات تحويل العملات التي تستخدمها إدارات البحث الدولي حاليا. وتجدر الإشارة إلى أن القيمة الإجمالية الراهنة للعملتين الرئيسيتين اللتين تستخدمها إدارات البحث الدولي، واللتين يتعرّض المكتب الدولي بوجه خاص فيهما لتقلّبات أسعار الصرف في ظلّ الإجراء المنصوص عليه في القاعدة 1.16(ه) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات (عملة "اليورو" التي تستخدمها إدارات البحث الدولي مقابل عملتي "الدولار الأمريكي" و"الجنيه الإسترليني" اللتين تستخدمها مكاتب تسلم الطلبات؛ وعملة "الون الكوري" التي تستخدمها إدارات البحث الدولي مقابل عملة "الدولار الأمريكي" التي تستخدمها مكاتب تسلم الطلبات) تتجاوز 70 مليون فرنك سويسري، وبالتالي فإن توفير 1% من ذلك المبلغ يعني توفير 000 700 فرنك سويسري سنويا.

52. وستمكّن المقاصة كذلك من أتمتة الإجراءات، وتسهيل إجراءات القيد في الحسابات والتسوية، وزيادة الكفاءة وامكانية الرقابة فيما يخص إدخال بيانات الإيرادات، ومن شأنها تعزيز التحصيل النقدي وتيسير إدارة السيولة من قبل المكتب الدولي.

53. وسيكلّف تنفيذ حل "المقاصة "، حسب الشركة الاستشارية FTI Treasury، نحو 000 12 فرنك سويسري (سواء عن طريق الاستعانة بجهة خارجية أو داخليا). وإذا استُعين بجهة خارجية، سيُطبق رسم إداري سنوي يناهز 000 50 فرنك سويسري. وقد حذّرت الشركة الاستشارية المذكورة الويبو من أن تنفيذ الحل داخليا لن يمكّن، على الأرجح، من خفض ذلك الرسم السنوي لأن جزءا كبيرا منه يتعلق بالتكنولوجيا اللازمة لتنفيذه. ذلك أن الجهات الخارجية المستعان بها تستفيد من تخفيضات كبيرة لاقتناء تلك التكنولوجيا. كما سيتطلب تنفيذ حل "المقاصة " داخليا تخصيص بعض العاملين وقتا لذلك، ولكن بدرجة محدودة.

54. وأخيرا، يجدر التذكير بأن المكتب الدولي يضطلع حاليا بمشروع رائد يُسمى "نُسخ البحث الإلكترونية"، يقوم المكتب الدولي في ظلّه بإعداد نُسخ البحث وإرسالها إلكترونيا إلى إدارة البحث الدولي باسم مكتب تسلم الطلبات في حال موافقة مكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي على ذلك، مما يزيد من السرعة والكفاءة في إرسال نُسخ البحث إلى إدارات البحث الدولي. وعلى الرغم من إمكانية الأخذ بحل "المقاصة " بمعزل عن تنفيذ مشروع نُسخ البحث الإلكترونية، فإن النهج الأمثل هو الحرص على توخي المشروعين معا وتنفيذهما في آن واحد، بما يمكّن مكاتب تسلم الطلبات المشاركة من الاعتماد على طرف فاعل واحد فقط، ألا وهو المكتب الدولي، فيما يخص معاملاتها الرئيسية مع إدارات البحث الدولي (إرسال نُسخ البحث وإحالة رسوم البحث) بدلا من اعتمادها، كما هو الحال الآن، على طرفين فاعلين أو أكثر (المكتب الدولي وكل إدارات البحث الدولي المؤهلة لإجراء عمليات البحث الدولي بخصوص طلبات دولية مودعة لدى مكتب تسلم الطلبات).

ثالثا اقتراحات أخرى

إضافة هامش عند تحديد المبالغ المعادلة

55. من الأساليب الأخرى الممكنة للحد من الخطر المحدق بإيرادات المكتب الدولي (وبالتالي المنظمة) المتأتية من رسوم معاهدة البراءات من جرّاء تقلّبات أسعار الصرف بين ما تستخدمه مكاتب تسلم الطلبات من عملات قابلة للتحويل دون قيد أو شرط والفرنك السويسري من جهة، والعملات التي تستخدمها إدارات البحث الدولي من جهة أخرى، إضافة هامش بنسبة ضئيلة إلى المبالغ المعادلة لرسم الإيداع الدولي ورسم البحث الدولي، لفائدة المكتب الدولي أو لفائدة إدارات البحث الدولي في حال عدم الأخذ بأي هيكل للمقاصة . فلنفترض، مثلا، أن المبلغ المعادل الراهن لرسم الإيداع الدولي بالعملة الافتراضية"XYZ" هو 1000 "XYZ"؛ فإن إضافة هامش بنسبة 1 أو 2 بالمائة إلى ذلك المبلغ المعادل سيرفع من قيمته ليبلغ 1010 أو 1020 "XYZ". وسيمكّن هذا الهامش الإضافي البالغ 10 أو 20 "XYZ" لكل رسم إيداع دولي من التخفيف من الأثر المحتمل لتقلّبات أسعار الصرف على إيرادات المكتب الدولي المتأتية من الرسوم. وبالمثل، إذا لم يُدرج أي هيكل للمقاصة ، فإن هذا الهامش الإضافي لكل رسم بحث سيخفّف من الأثر المحتمل لتقلّبات أسعار الصرف على إيرادات إدارات البحث الدولي المتأتية من الرسوم، مما يقلّل من الحالات التي تطلب فيها تلك الإدارات من المكتب الدولي تعويض الخسائر المتكبّدة بموجب القاعدة 1.16(ه).

تسديد رسم الإيداع الدولي بالفرنك السويسري وتسديد رسم البحث بالعملة التي تستخدمها إدارة البحث الدولي

56. في حين تهدف الاقتراحات المبيّنة أعلاه إلى الحد من خطر تعرّض الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة البراءات لتقلّبات أسعار الصرف، فإن من السُبل الممكنة لإزالة ذلك الخطر كليا تمكين، أو مطالبة، المودعين من تسديد رسم الإيداع الدولي بالفرنك السويسري وتسديد رسم البحث بالعملة التي تستخدمها إدارة البحث الدولي، إما لمكتب تسلم الطلبات أو مباشرة للمكتب الدولي وإدارة البحث الدولي، على التوالي.

التسديد لمكتب تسلم الطلبات

57. هناك، فعلا، عدة مكاتب من مكاتب تسلم الطلبات تسمح، بل تطالب أحيانا، بتسديد رسم الإيداع الدولي بالفرنك السويسري وتسديد رسم البحث بالعملة التي تستخدمها إدارة البحث الدولي. وفي تلك الحالة، يكتفي مكتب تسلم الطلبات بإحالة تلك الرسوم بالعملات التي سُدّدت بها إلى المكتب الدولي وإدارة البحث الدولي، على التوالي، وبالتالي لن يواجه المكتب الدولي مشكلة تقلّبات أسعار الصرف وما ينجم عنها من خسائر في الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة البراءات.

58. وفي حين لا يُقترح إلزام مكتب تسلم الطلبات بأن يسمح أو يطالب بتسديد رسم الإيداع الدولي بالفرنك السويسري وتسديد رسم البحث بالعملة التي تستخدمها إدارة البحث الدولي، مع مراعاة مختلف الظروف المالية التي تعمل في ظلّها مكاتب تسلم الطلبات، فإن المكتب الدولي يودّ أن يشجّع بقوة كل مكاتب تسلم الطلبات التي تطالب حاليا بتسديد رسم الإيداع الدولي ورسم البحث بعملة محلية *قابلة للتحويل دون قيد أو شرط* أن تستعرض النهج الذي تتّبعه حاليا وتنظر في إمكانية تحصيل الرسمين المذكورين بالفرنك السويسري وبالعملة التي تستخدمها إدارة البحث الدولي، على التوالي. ويرى المكتب الدولي أن أنظمة التسديد الإلكتروني المتاحة حاليا من شأنها تيسير تطبيق ذلك النهج الجديد بدرجة أكبر مما كان ممكنا عندما صُمّم نظام تسديد رسوم معاهدة البراءات.

59. وبالمثل، يودّ المكتب أن يشجّع بقوة مكاتب تسلم الطلبات التي تطالب حاليا بتسديد رسم الإيداع الدولي ورسم البحث ليس بالعملة المحلية التي تستخدمها (وهي غالبا عملة غير قابلة للتحويل دون قيد أو شرط) بل بعملة قابلة للتحويل دون قيد أو شرط غير الفرنك السويسري وغير العملة التي تستخدمها إدارة البحث الدولي (لا سيما الدولار الأمريكي) بأن تستعرض كذلك النهج الذي تتّبعه حاليا وتنظر في إمكانية تحصيل الرسمين المذكورين بالفرنك السويسري وبالعملة التي تستخدمها إدارة البحث الدولي، على التوالي.

60. وعلاوة على ذلك، يودّ المكتب الدولي أن يشجّع بقوة مكاتب تسلم الطلبات التي تطالب حاليا بتسديد رسم الإيداع الدولي ورسم البحث بعملة محلية *غير قابلة للتحويل دون قيد أو شرط* وتقوم لاحقا بتحويل هذين الرسمين إلى عملة *قابلة للتحويل دون قيد أو شرط* غير الفرنك السويسري وغير العملة التي تستخدمها إدارة البحث الدولي (لا سيما الدولار الأمريكي أو اليورو) بأن تستعرض النهج الذي تتّبعه حاليا وتنظر في إمكانية تحويل الرسمين المذكورين إلى الفرنك السويسري والعملة التي تستخدمها إدارة البحث الدولي، على التوالي.

التسديد عن طريق نظام الإيداع الإلكتروني ePCT مباشرة للمكتب الدولي ولإدارة البحث الدولي

61. يجري، في سياق نظام الإيداع الإلكتروني لمعاهدة البراءات (ePCT)، استكشاف حلول من شأنها أن تمكّن المودعين، لدى إيداع طلباتهم من خلال ذلك النظام وأيا كان مكتب تسلم الطلبات الذي أودع الطلب الدولي لديه، من تسديد رسم الإيداع الدولي للمكتب الدولي بالفرنك السويسري وتسديد رسم البحث لإدارة البحث الدولي بالعملة التي تستخدمها تلك الإدارة، ويمكن القيام بذلك، مثلا، إما إلكترونيا بواسطة بطاقة ائتمان أو بتقديم تفاصيل حساب جار (ودائع) لدى الويبو أو إدارة البحث الدولي، حسب الحال، أو عن طريق تحويل مصرفي.

الردود على هذا التعميم

62. يحتوي المرفق الثالث على استبيان يشمل القضايا المتناولة في هذا التعميم. ويُرجى تقديم ردود على هذا التعميم باستيفاء الاستبيان وإرساله إلى المكتب الدولي إلى عناية السيد كلوس ماتيس، مدير شعبة تطوير أعمال معاهدة البراءات (البريد الإلكتروني: pctbdd@wipo.int؛ الفاكس: 7150 338 22 41+) في أجل أقصاه 13 مارس 2015. ويمكن الرد على الاستبيان بأي من لغات الأمم المتحدة الرسمية الست (العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية).

63. وسيراعي المكتب الدولي أية تعليقات ترد قبل انقضاء الأجل المحدّد لدى إعداد أية اقتراحات لتعديل الإطار القانوني الحالي الذي يحكم تسديد رسوم معاهدة البراءات وتحديد المبالغ المعادلة، كي ينظر فيها الفريق العامل للمعاهدة في عام 2015.

64. وستُقدم كل الردود على الاستبيان دون الكشف عن مصدرها؛ ولن تُذكر أسماء مقدمي الردود الفردية دون إذن مسبق وصريح من قبل المكتب المعني أو المنظمة المعنية.

وتقبّلوا فائق التقدير،

فرانسس غري
المدير العام

المرفقات: المرفق الأول توجيهات جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم

المرفق الثاني مقتطف من تقرير الشركة الاستشارية FTI Treasury: توصيات بخصوص تعرّض الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات لخطر تقلّب أسعار صرف العملات الأجنبية.

المرفق الثالث استبيان

المرفق الأول للتعميم C. PCT 1440

توجيهات جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم
(مقتطفة من المرفق الرابع للوثيقة PCT/A/40/7)

تضع الجمعية في البنود التالية التوجيهات المتعلقة بتحديد المبالغ المعادلة لرسم الإيداع الدولي ورسم المعالجة ورسم البحث ورسم البحث الإضافي (انظر القواعد 2.15(د)"1" و1.16(د)"1" و45[ثانيا]3(ب) و2.57(د)"1")، على أن يُفهم من ذلك، في ضوء التجربة المكتسبة، أنه يجوز للجمعية تغيير هذه التوجيهات في أي وقت.

تحديد المبالغ المعادلة

(1) يحدّد المدير العام المبالغ المعادلة لرسم الإيداع الدولي ورسم المعالجة بأية عملة غير الفرنك السويسري، والمبالغ المعادلة لرسم البحث ورسم البحث الإضافي بأية عملة غير العملة المحدّدة، وفق ما يلي:

"1" رسم الإيداع الدولي، بعد التشاور مع كل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات يقرّ تسديد ذلك الرسم بتلك العملة؛

"2" رسم البحث، بعد التشاور مع كل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات يقرّ تسديد ذلك الرسم بتلك العملة؛

"3" رسم المعالجة، بعد التشاور مع كل إدارة من إدارات الفحص التمهيدي الدولي تقرّ تسديد ذلك الرسم بتلك العملة.

في حالة رسم الإيداع الدولي ورسم البحث ورسم المعالجة، تُحدّد المبالغ المقابلة وفق سعر الصرف المُطبق في اليوم الذي يسبق يوم شروع المدير العام في المشاورات. وفي حالة رسم البحث الإضافي، تُحدّد المبالغ المقابلة وفق سعر الصرف المُطبق في اليوم الذي يستلم فيه المدير العام إخطارا بمبلغ رسم البحث الإضافي أو سعر الصرف المُطبق قبل شهرين من دخول رسم البحث الإضافي حيّز النفاذ، على أن يُؤخذ بآخر التاريخين.

(2) وتكون تلك المبالغ المُحدّدة معادلة، بالأرقام التقريبية،

"1" للمبلغ المبيّن بالفرنك السويسري في جدول الرسوم فيما يخص رسم الإيداع الدولي ورسم المعالجة، على التوالي؛

"2" ولمبلغ رسم البحث ورسم البحث الإضافي (حسب الحال) المحدّد من قبل إدارة البحث الدولي بالعملة المحدّدة.

ويُبلّغ المكتب الدولي تلك المبالغ لكل من مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي، حسب الحال، ممن تقرّ تسديد الرسوم أو تحدّد الرسوم بالعملة المعنية، وتُنشر تلك المبالغ في الجريدة.

تحديد مبالغ معادلة جديدة نتيجة تغيّر مبلغ الرسم المعني

(3) تُطبق الفقرتان (1) و(2) مع ما يلزم من تعديل في حال تغيّر مبلغ رسم الإيداع الدولي أو رسم المعالجة أو رسم البحث أو رسم البحث الإضافي. وتُطبق المبالغ المعادلة الجديدة بالعملات المقرّرة اعتبارا من تاريخ تغيّر مبلغ رسم الإيداع الدولي أو رسم المعالجة المبيّن في جدول الرسوم المعدّل، أو اعتبارا من تاريخ تغيّر مبلغ رسم البحث أو رسم البحث الإضافي بالعملة المحدّدة.

تحديد مبالغ معادلة جديدة نتيجة تغيّر أسعار الصرف

(4) في شهر أكتوبر من كل عام، يقوم المدير العام، حسب الاقتضاء وبعد التشاور مع المكاتب أو الإدارات المشار إليها في الفقرة (1)، بتحديد مبالغ معادلة جديدة لرسم الإيداع الدولي ورسم المعالجة ورسم البحث ورسم البحث الإضافي حسب أسعار الصرف المُطبقة في أول يوم اثنين من شهر أكتوبر. وما لم يقرّر المدير العام خلاف ذلك، يدخل أي تعديل يتم بناء على هذه الفقرة حيّز النفاذ في اليوم الأول من السنة التقويمية التالية.

(5) في حال ظلّ سعر الصرف بين الفرنك السويسري (في حالة رسم الإيداع الدولي ورسم المعالجة) أو العملة المحدّدة (في حالة رسم البحث ورسم البحث الإضافي) وأية عملة مقرّرة مُطبقة، لأكثر من أربعة أيام جمعة متتالية (في منتصف اليوم بتوقيت جنيف)، أعلى بنسبة 5% على الأقل، أو أدنى بنسبة 5% على الأقل، من آخر سعر صرف مُطبق، يقوم المدير العام، حسب الاقتضاء وبعد التشاور مع المكاتب أو الإدارات المشار إليها في الفقرة (1)، بتحديد مبالغ معادلة جديدة لرسم الإيداع الدولي أو رسم البحث أو رسم البحث الإضافي أو رسم المعالجة، حسب الحال، حسب أسعار الصرف المُطبقة في أول يوم اثنين يلي انقضاء الفترة المشار إليها في الجملة الأولى من هذه الفقرة. وتدخل المبالغ المُحدّدة الجديدة حيّز النفاذ بعد شهرين من تاريخ نشرها في الجريدة، إلا إذا اتفقت مكاتب تسلم الطلبات أو إدارات الفحص التمهيدي الدولي المعنية، حسب الحال، والمدير العام على تاريخ يقع ضمن فترة الشهرين المذكورة، وفي تلك الحالة تدخل المبالغ المحدّدة الجديدة حيّز النفاذ اعتبارا من ذلك التاريخ.

[يلي ذلك المرفق الثاني *[للتعميم*
C. PCT 1440]]

المرفق الثاني للتعميم C. PCT 1440

مقتطف من تقرير الشركة الاستشارية FTI Treasury: توصيات بخصوص تعرّض الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات لخطر تقلّب أسعار صرف العملات الأجنبية

"التعرّض لخطر تقلّب أسعار صرف العملات الأجنبية والتصدي لذلك الخطر

"يمثّل نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات) أكبر مصدر لإيرادات الويبو (73.7% في عام 2012 أو 248.2 مليون فرنك سويسري)، وبالتالي فهو ينطوي على أكبر خطر تواجهه المنظمة فيما يتعلق بالتعرّض لتقلّبات أسعار صرف العملات الأجنبية. ولا يطرح نظاما مدريد ولاهاي أية مشاكل مهمة على الخزينة. وتُعتبر تدفقات الدولار الأمريكي المتأتية من أنشطة التحكيم والوساطة ضئيلة في سياق الويبو الإجمالي، وبالتالي لا تطرح، هي أيضا، أية مشاكل مهمة على الخزينة. وفيما يلي أهمّ الاستنتاجات التي خلصت إليها الدراسة فيما يخص التعرّض لخطر تقلّب أسعار الصرف والتصدي لذلك الخطر:

- "تتعرّض الويبو، بشكل كبير، لخطر تقلّب أسعار صرف العملات الأجنبية. ويمكّن الإجراء الجديد الخاص بتحديد المبالغ المعادلة من حماية الويبو من تقلّبات أسعار الصرف الهيكلية الطويلة الأجل، ولكن الويبو تظلّ معرّضة للتقلّبات القصيرة الأجل. ويمكن أن يؤثّر ذلك بشكل كبير على الإيرادات، إذ بلغت قيمة الخسائر الناجمة عن تلك التقلّبات 13 مليون فرنك سويسري في عام 2011. واستنادا إلى أرقام الميزانية الحالية، يكفي أن تتراجع أسعار صرف العملات الأجنبية بنسبة 0.5% لإزالة فائض التشغيل المدرج في الميزانية.

- "تبلغ القيمة المعرّضة للخطر من رسوم إيداع طلبات معاهدة البراءات، استنادا إلى حجم الطلبات المتوقعة للثنائية 15/2014 ومستوى ثقة بنسبة 95%، 712 232 38 فرنكا سويسريا. وتبلغ القيمة المعرّضة للخطر من الرسوم المسددة لإدارات البحث الدولي بعملات غير العملة الأساسية، استنادا إلى الحجم المُسجل في عام 2012 ومستوى ثقة بنسبة 95%، 917 915 8 فرنكا سويسريا.

- "العملات التي تتعرّض فيها الإيرادات بأكبر قدر للخطر فيما يخص رسوم إيداع طلبات معاهدة البراءات هي الدولار الأمريكي واليورو والين الياباني. أما أزواج العملات التي تتعرّض فيها الإيرادات بأكبر قدر للخطر فيما يخص الرسوم المُسددة لإدارات البحث الدولي بعملات غير العملة الأساسية، فهي اليورو/الدولار الأمريكي، واليورو/الجنيه الإسترليني، والدولار الأمريكي/الون الكوري.

- "ويعني الإجراء المحاسبي المُستخدم حاليا أن تطبيق برنامج تحوّطي، على أساس القيمة الصافية، لن يزيل الأرباح والخسائر الناجمة عن تقلّبات أسعار الصرف والمُسجلة في حساب الأرباح والخسائر.[7] وعلى الرغم من أن إمكانية استيفاء ميزانية الثنائية لا تزال متاحة، فإن أي تعويض للأرباح أو الخسائر المقيّدة في إيرادات نظام معاهدة البراءات سينعكس في زيادة أو انخفاض في مستويات الإنفاق المبيّنة بالفرنك السويسري.

- "وهناك طائفة واسعة من الاستراتيجيات التحوّطية المتاحة للويبو. غير أن الإجراء الجديد الخاص بتحديد المبالغ المقابلة يحدّ من القدرة على إجراء تحديد دقيق لأشكال التعرّض لخطر تقلّب أسعار الصرف، بل إن اعتماد بعض الاستراتيجيات التحوّطية قد يزيد من تعرّض الويبو لذلك الخطر في ظلّ بعض الظروف المعيّنة السائدة في السوق وعدم استقرار أسعار الصرف. ويمكن أن تنظر الويبو في إمكانية تنفيذ استراتيجية تحوّطية لا تستند سوى إلى

[7] "حساب الأرباح والخسائر هو بيان للنتائج المالية (الإيرادات ناقص النفقات) المُحققة خلال فترة معينة. والبيان المعادل لذلك في الويبو هو "بيان الأداء المالي".

مشتقات مالية أو إمكانية بلوغ المستوى الأمثل في تنفيذ استراتيجية تحوّطية بتعديل بعض من الإجراءات الداخلية والخارجية الخاصة بتحديد الأسعار.

- "*ونوصي بأن تنظر الويبو في إزالة الإجراء الجديد الخاص بتحديد المبالغ المعادلة وأن تحدّد، سنويا ولمدة 12 شهرا، المبالغ المعادلة لكل من رسوم إيداع طلبات معاهدة البراءات والرسوم المسددة لإدارات البحث الدولي بعملات غير العملة الأساسية*. وسيوفر ذلك مزيدا من اليقين فيما يخص قيمة التدفقات النقدية من العملات الأجنبية ويزيل المخاطر المرتبطة بالاستراتيجيات التحوّطية.

- "ونوصي بأن تنظر الويبو في تنفيذ استراتيجية تحوّطية استنادا إلى صافي التدفقات النقدية من العملات الأجنبية باستخدام عقود آجلة (رهن اعتماد التوصية السابقة). ونرى أن هذه الاستراتيجية هي الأنسب للويبو وذلك للأسباب التالية:

- "سيمكّن استخدام العقود الآجلة الويبو من ضمان أسعار صرف قريبة من السعر المطبق فيما يخص المبالغ المعادلة دون الاضطرار إلى تحمّل نفقات الخيارات الشرائية.

- "استراتيجيات العقود الآجلة هي أقلّ الاستراتيجيات تعقيدا من حيث التنفيذ. ونتائجها واضحة وشفافة وسهلة للفهم.

- "والتحوّط لصافي تدفقات العملات سيساعد الويبو على بلوغ الأهداف المالية المحدّدة في ميزانية الثنائية.

- "*ونوصي بأن تستخدم الويبو السعر التحوّطي المختلط لتحديد المبالغ المعادلة*. فإذا استخدمت الويبو المتوسط المرجح للسعر الآجل المختلط لتحديد المبالغ المعادلة، ستكون القيمة الزائدة أو القيمة المخصومة مُدرجة في المبالغ المعادلة. وعليه، ينبغي النظر في استخدام متوسط السعر الآجل المختلط لتحديد المبالغ المعادلة.

- "*ونوصي بأن تلتمس الويبو رأي مدققين بشأن تطبيق المحاسبة التحوّطية على ما تحصّله إدارات البحث الدولي من تدفقات مالية بعملات غير العملة الأساسية*. وإذا اختارت الويبو التحوّط من الخطر المرتبط بتعرّض الرسوم التي تحصّلها إدارات البحث الدولي بعملات غير العملة الأساسية لتقلّبات أسعار الصرف، نوصي بأن تلتمس الويبو رأيا تدقيقيا واضحا من مدققي الويبو الخارجيين يؤكّد أن المحاسبة التحوّطية ممكنة في ظل المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ومن الضروري الحصول على ذلك الرأي قبل الخوض في تنفيذ أية استراتيجية تحوّطية.

- "وتجدر الإشارة إلى أن دقة التنبؤ بحجم ما يودع من طلبات معاهدة البراءات والقدرة على التنبؤ بذلك الحجم حسب المناطق (وبالتالي العملات) من العوامل الحاسمة لتنفيذ أية استراتيجيات مقترحة للتحوّط من تقلّبات أسعار الصرف. وعليه، فإن خلفية الدقة التي تتسم بها تلك التنبؤات توفر عامل ثقة قويا لأية استراتيجيات تحوّطية محتملة.

"الخدمات ذات القيمة المضافة – المقاصة

"يتمثّل هدف الويبو الاستراتيجي الثاني في تقديم خدمات عالمية في مجال الملكية الفكرية من الطراز الأول. ولبلوغ ذلك الهدف، تلتزم المنظمة بدعم الإدارة الفعالة لأنظمتها وتسعى إلى جلب قيمة مضافة للإجراءات من خلال الأخذ بأساليب لتحسينها. ومن الأمثلة على ذلك القيام، في الآونة الأخيرة، بنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة بين المكتب الأوروبي للبراءات (EPO) ومكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية (USPTO) والويبو بشأن تحسين إدارة عمليات إحالة رسوم البحث المُسددة بناء على معاهدة البراءات. ويتخذ هذا المشروع الرائد شكل حل من حلول "المقاصة ". ولكن ينبغي

الاعتراف بأن ذلك الحل أحادي الاتجاه وليس تبادليا فيما يخص التدفق النقدي، مما يحدّ من الفوائد المحتملة التي يمكن أن تجنيها الويبو.

"*ونوصي بوضع هيكل مقاصة فيما يخص التدفقات النقدية لنظام معاهدة البراءات يشمل كل المعاملات التي تتم بين الويبو ومكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي بما يفيد كل المشاركين*. وعلى الرغم من أن التكلفة السنوية للتكنولوجيات المرتبطة بحل "المقاصة أو إجراءات إدارة ذلك الحل تناهز 000 50 فرنك سويسري، فإن وفورات التكاليف المتوقع تحقيقها سنويا (في الويبو) بفضله لا تقل عن 000 730 فرنك سويسري. وهناك، إلى جانب الفوائد المالية، فوائد كبيرة أخرى تتمثّل في وفورات الكفاءة والوظائف الجديدة المتاحة والتحسينات الإدارية والتشغيلية.

[يلي ذلك المرفق الثالث *[للتعميم*
C. PCT 1440]]

المرفق الثالث للتعميم C. PCT 1440

استبيان

الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات: تدابير ممكنة للتقليل من التعرّض لخطر تقلّب أسعار صرف العملات

رد من:

اسم الموظف المسؤول:.....

بالنيابة عن [المكتب]:.....

أولا. تحديد المبالغ المعادلة لرسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات لفترة محدّدة

الرجاء تقديم تعليقاتكم بشأن خيار التقليل من تعرّض الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات لخطر تقلّب أسعار صرف العملات بتغيير الإجراءات المتعلقة بتحديد المبالغ المعادلة للرسوم بما يفضي إلى تحديد المبالغ المعادلة لرسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات مرّة واحدة في السنة فقط وبالتالي بقاء تلك المبالغ ثابتة لمدة 12 شهرا، أي من 1 يناير إلى 31 ديسمبر من أي سنة تقويمية، على النحو المشار إليه في الفقرات من 20 إلى 36 من هذا التعميم.

ثانيا. وضع هيكل "مقاصة " لإحالة الرسوم

الرجاء تقديم تعليقاتكم بشأن خيار التقليل من تعرّض الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات لخطر تقلّب أسعار صرف العملات بوضع "هيكل مقاصة " فيما يخص كل المعاملات التي تتم بين مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي والمكتب الدولي، على النحو المشار إليه في الفقرات من 37 إلى 53 من هذا التعميم.

ثالثا. إضافة هامش عند تحديد المبالغ المعادلة لرسم الإيداع الدولي ورسم البحث

الرجاء تقديم تعليقاتكم بشأن الاقتراح الداعي إلى إضافة هامش بنسبة ضئيلة عند تحديد المبالغ المعادلة لرسم الإيداع الدولي ورسم البحث الدولي، على النحو المشار إليه في الفقرة 55 من هذا التعميم.

رابعا. تسديد رسم الإيداع الدولي بالفرنك السويسري وتسديد رسم البحث بالعملة التي تستخدمها إدارة البحث الدولي

الرجاء تقديم تعليقاتكم بشأن خيار تسديد رسم الإيداع الدولي بالفرنك السويسري وتسديد رسم البحث بالعملة التي تستخدمها إدارة البحث الدولي، إما لمكتب تسلم الطلبات أو مباشرة للمكتب الدولي وإدارة البحث الدولي، على التوالي، على النحو المشار إليه في الفقرات من 56 إلى 61 من هذا التعميم.

الرجاء النظر، بوجه خاص، في المسألتين التاليتين:

- التسديد لمكتب تسلم الطلبات، على النحو المشار إليه في الفقرات من 57 إلى 60 من هذا التعميم.
- التسديد عن طريق نظام الإيداع الإلكتروني ePCT مباشرة للمكتب الدولي ولإدارة البحث الدولي، على النحو المشار إليه في الفقرة 61 من هذا التعميم.

خامسا. مسائل أخرى

الرجاء تقديم أية تعليقات أخرى تودّون الإدلاء بها بشأن التدابير الممكنة المبيّنة في هذا التعميم، أو أية إجراءات أخرى يمكن اتخاذها للتقليل من تعرّض المكتب الدولي ومكاتب تسلم الطلبات، في الاضطلاع بوظائفها المختلفة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، لتقلّبات أسعار صرف العملات.

[نهاية المرفق الثالث *[للتعميم C. PCT 1440]* والتعميم]

[يلي ذلك المرفق الثاني]

التعديلات المقترح إدخالها على توجيهات الجمعية بخصوص تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم[8]

تضع الجمعية في البنود التالية التوجيهات المتعلقة بتحديد المبالغ المعادلة لرسم الإيداع الدولي ورسم المعالجة ورسم البحث ورسم البحث الإضافي (انظر القواعد 2.15(د)"1" و1.16(د)"1" و45[ثانيا]3(ب) و2.57(د)"1")، على أن يُفهم من ذلك، في ضوء التجربة المُكتسبة، أنه يجوز للجمعية تغيير هذه التوجيهات في أي وقت.

تحديد المبالغ المعادلة

(1) يحدّد المدير العام المبالغ المعادلة لرسم الإيداع الدولي ورسم المعالجة بأية عملة مقرّرة غير الفرنك السويسري، والمبالغ المعادلة لرسم البحث ورسم البحث الإضافي بأية عملة مقرّرة غير العملة المحدّدة، وفق ما يلي:

~~"1" رسم الإيداع الدولي، بعد التشاور مع كل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات يقرّ تسديد ذلك الرسم بتلك العملة؛~~

~~"2" رسم البحث، بعد التشاور مع كل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات يقرّ تسديد ذلك الرسم بتلك العملة؛~~

~~"3" رسم المعالجة، بعد التشاور مع كل إدارة من إدارات الفحص التمهيدي الدولي تقرّ تسديد ذلك الرسم بتلك العملة.~~

(2) وفي شهر أكتوبر من كل عام، يحدّد المدير العام ما يلي:

"1" المبالغ المعادلة باليورو والين الياباني والدولار الأمريكي لرسم الإيداع الدولي حسب أسعار التحوّط المختلطة التي يحدّدها المدير العام والمُطبقة في أول يوم اثنين من شهر أكتوبر؛

"2" المبالغ المعادلة بكل العملات الأخرى لرسم الإيداع الدولي، والمبالغ المعادلة لرسم المعالجة ورسم البحث ورسم البحث الإضافي حسب أسعار الصرف التي يحدّدها المدير العام والمُطبقة في أول يوم اثنين من شهر أكتوبر.

~~(2)~~(3) وتكون تلك المبالغ المُحدّدة معادلة، بالأرقام التقريبية~~:~~:

"1" للمبلغ المبيّن بالفرنك السويسري في جدول الرسوم فيما يخص رسم الإيداع الدولي ورسم المعالجة، على التوالي؛

"2" ولمبلغ رسم البحث ورسم البحث الإضافي (حسب الحال) المحدّد من قبل إدارة البحث الدولي بالعملة المحدّدة.

(4) ويُبلّغ المكتب الدولي تلك المبالغ المُحدّدة لكل من مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي، حسب الحال، ممن تقرّ تسديد الرسوم أو تحدّد الرسوم بالعملة المعنية، وتُنشر تلك المبالغ في الجريدة.

(5) وما لم يقرّر المدير العام خلاف ذلك، تدخل أي مبالغ معادلة مُحدّدة بموجب الفقرة (2) حيّز النفاذ في اليوم الأول من السنة التقويمية التالية. وشرط مراعاة الفقرات من (6) إلى (10)، يظلّ أيا من تلك المبالغ المُحدّدة نافذا حتى آخر يوم من السنة التقويمية التالية.

[8] يُشار إلى حالات الإضافة أو الحذف المقترحة، على التوالي، بتسطير النص المعني أو شطبه. وترد في المرفق الثالث نسخة "نهائية" للأحكام المعدَّلة المقترحة (دون تسطير أو شطب).

تحديد مبالغ معادلة جديدة ~~نتيجة تغيّر مبلغ الرسم المعني~~

(6) ~~(3) تُطبق الفقرتان (1) و(2) مع ما يلزم من تعديل~~ في حال تغيّر مبلغ رسم الإيداع الدولي أو رسم المعالجة أو رسم البحث أو رسم البحث الإضافي، يحدّد المدير العام المبالغ المعادلة الجديدة:

"1" في حالة المبالغ المعادلة الجديدة باليورو والين الياباني والدولار الأمريكي لرسم الإيداع الدولي، حسب أسعار التحوّط المختلطة التي يحدّدها المدير العام والمُطبقة قبل شهرين من بدء نفاذ المبلغ المغيَّر لرسم الإيداع الدولي على النحو المبيّن في جدول الرسوم المعدّل؛

"2" في حالة المبالغ المعادلة الجديدة بكل العملات الأخرى لرسم الإيداع الدولي أو بأية عملة مقرّرة لرسم المعالجة، حسب أسعار الصرف التي يحدّدها المدير العام والمُطبقة قبل شهرين من بدء نفاذ المبلغ المغيَّر لرسم الإيداع الدولي أو رسم المعالجة، حسب الحال، على النحو المبيّن في جدول الرسوم المعدَّل؛

"3" في حالة المبالغ المعادلة الجديدة لرسم البحث ورسم البحث الإضافي، حسب أسعار الصرف التي يحدّدها المدير العام والمُطبقة في اليوم الذي يُخطَر فيه المدير العام بالمبلغ الجديد، أو قبل شهرين من بدء نفاذ المبلغ الجديد، على أن يُؤخذ بآخر التاريخين.

(7) ~~وتُطبق~~ وتدخل المبالغ المعادلة الجديدة بالعملات المقرّرة، المُحدّدة طبقا للفقرة (6)، حيّز النفاذ ~~اعتبارا من~~ في تاريخ تغيّر مبلغ رسم الإيداع الدولي أو رسم المعالجة المبيّن في جدول الرسوم المعدّل، أو ~~اعتبارا من~~ في تاريخ تغيّر مبلغ رسم البحث أو رسم البحث الإضافي بالعملة المحدّدة.

(8) وتُطبق الفقرتان "2"6 و"3"6 مع ما يلزم من تعديل في حال اشتُرط تحديد مبلغ معادل لأي من الرسوم المشار إليها في هاتين الفقرتين بعملة مقرّرة جديدة لم يُحدّد مبلغ معادل لها من قبل، شرط أن يدخل ذلك المبلغ المعادل الجديد حيّز النفاذ في تاريخ بدء نفاذ العملة المقرّرة الجديدة.

(9) وتُطبق الفقرتان (3) و(4) مع ما يلزم من تعديل على أي مبلغ معادل جديد يُحدّد بموجب الفقرة (6) أو (8). وشرط مراعاة الفقرتين (6) و(10)، يظلّ ذلك المبلغ المُحدّد الجديد نافذا حتى آخر يوم من السنة التقويمية التالية.

~~تحديد مبالغ معادلة جديدة نتيجة تغيّر أسعار الصرف~~

~~(4) في شهر أكتوبر من كل عام، يقوم المدير العام، حسب الاقتضاء وبعد التشاور مع المكاتب أو الإدارات المشار إليها في الفقرة (1)، بتحديد مبالغ معادلة جديدة لرسم الإيداع الدولي ورسم المعالجة ورسم البحث ورسم البحث الإضافي حسب أسعار الصرف المُطبقة في أول يوم اثنين من شهر أكتوبر. وما لم يقرر المدير العام خلاف ذلك، يدخل أي تعديل يتم بناء على هذه الفقرة حيّز النفاذ في اليوم الأول من السنة التقويمية التالية.~~

(10)~~(5)~~ ويحدّد المدير العام المبالغ المعادلة الجديدة لرسم البحث ورسم البحث الإضافي في حال ظلّ سعر الصرف بين الفرنك السويسري ~~(في حالة رسم الإيداع الدولي ورسم المعالجة) أو~~ العملة المحدّدة ~~(في حالة رسم البحث ورسم البحث الإضافي)~~ وأية عملة مقرّرة مُطبقة، لأكثر من أربعة أيام جمعة متتالية (في منتصف اليوم بتوقيت جنيف)، أعلى بنسبة 5% على الأقل، أو أدنى بنسبة 5% على الأقل، من آخر سعر صرف مُطبق ~~، يقوم المدير العام، حسب الاقتضاء وبعد التشاور مع المكاتب أو الإدارات المشار إليها في الفقرة (1)، بتحديد مبالغ معادلة جديدة لرسم الإيداع الدولي أو رسم البحث أو رسم البحث الإضافي أو رسم المعالجة، حسب الحال~~. ويحدّد المدير العام تلك المبالغ المعادلة الجديدة حسب أسعار الصرف المُطبقة في أول يوم اثنين يلي انقضاء الفترة المشار إليها في الجملة الأولى من هذه الفقرة. وتُطبق الفقرة (4) مع ما يلزم من تعديل على تلك المبالغ المُحدّدة الجديدة. وتدخل المبالغ المُحدّدة الجديدة حيّز النفاذ بعد

شهرين من تاريخ نشرها في الجريدة، إلا إذا اتفقت مكاتب تسلم الطلبات ~~أو إدارات الفحص التمهيدي الدولي~~ المعنية، ~~حسب الحال،~~ والمدير العام على تاريخ يقع ضمن فترة الشهرين المذكورة، وفي تلك الحالة تدخل المبالغ المحدّدة الجديدة حيّز النفاذ اعتبارا من ذلك التاريخ.

[يلي ذلك المرفق الثالث]

التعديلات المقترح إدخالها على توجيهات الجمعية بخصوص تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم

(النص النهائي)

ترد التعديلات المقترح إدخالها على التوجيهات في المرفق الثاني، حيث تظهر حالات الإضافة أو الحذف، على التوالي، بتسطير النص المعني أو شطبه. ويحتوي هذا المرفق على نص "نهائي" للأحكام المعنية بالصيغة التي ترد بها بعد التعديل، وذلك لتيسير الاطلاع عليه.

تضع الجمعية في البنود التالية التوجيهات المتعلقة بتحديد المبالغ المعادلة لرسم الإيداع الدولي ورسم المعالجة ورسم البحث ورسم البحث الإضافي (انظر القواعد 2.15(د)"1" و1.16(د)"1" و45[ثانيا]3(ب) و2.57(د)"1")، على أن يُفهم من ذلك، في ضوء التجربة المُكتسبة، أنه يجوز للجمعية تغيير هذه التوجيهات في أي وقت.

تحديد المبالغ المعادلة

(1) يحدّد المدير العام المبالغ المعادلة لرسم الإيداع الدولي ورسم المعالجة بأية عملة مقرّرة غير الفرنك السويسري، والمبالغ المعادلة لرسم البحث ورسم البحث الإضافي بأية عملة مقرّرة غير العملة المحدّدة، وفق ما يلي:

(2) وفي شهر أكتوبر من كل عام، يحدّد المدير العام ما يلي:

"1" المبالغ المعادلة باليورو والين الياباني والدولار الأمريكي لرسم الإيداع الدولي حسب أسعار التحوّط المختلطة التي يحدّدها المدير العام والمُطبقة في أول يوم اثنين من شهر أكتوبر؛

"2" المبالغ المعادلة بكل العملات الأخرى لرسم الإيداع الدولي، والمبالغ المعادلة لرسم المعالجة ورسم البحث ورسم البحث الإضافي حسب أسعار الصرف التي يحدّدها المدير العام والمُطبقة في أول يوم اثنين من شهر أكتوبر.

(3) وتكون تلك المبالغ المُحدّدة معادلة، بالأرقام التقريبية:

"1" للمبلغ المبيّن بالفرنك السويسري في جدول الرسوم فيما يخص رسم الإيداع الدولي ورسم المعالجة، على التوالي؛

"2" ولمبلغ رسم البحث ورسم البحث الإضافي (حسب الحال) المحدّد من قبل إدارة البحث الدولي بالعملة المحدّدة.

(4) ويُبلّغ المكتب الدولي تلك المبالغ المُحدّدة لكل من مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي، حسب الحال، ممن تقرّ تسديد الرسوم أو تحدّد الرسوم بالعملة المعنية، وتُنشر تلك المبالغ في الجريدة.

(5) وما لم يقرّر المدير العام خلاف ذلك، تدخل أي مبالغ معادلة مُحدّدة بموجب الفقرة (2) حيّز النفاذ في اليوم الأول من السنة التقويمية التالية. وشرط مراعاة الفقرات من (6) إلى (10)، يظلّ أيا من تلك المبالغ المُحدّدة نافذا حتى آخر يوم من السنة التقويمية التالية.

تحديد مبالغ معادلة جديدة

(6) في حال تغيّر مبلغ رسم الإيداع الدولي أو رسم المعالجة أو رسم البحث أو رسم البحث الإضافي.، يحدّد المدير العام المبالغ المعادلة الجديدة:

"1" في حالة المبالغ المعادلة الجديدة باليورو والين الياباني والدولار الأمريكي لرسم الإيداع الدولي، حسب أسعار التحوّط المختلطة التي يحدّدها المدير العام والمُطبقة قبل شهرين من بدء نفاذ المبلغ المغيَّر لرسم الإيداع الدولي على النحو المبيّن في جدول الرسوم المعدّل؛

"2" في حالة المبالغ المعادلة الجديدة بكل العملات الأخرى لرسم الإيداع الدولي أو بأية عملة مقرّرة لرسم المعالجة، حسب أسعار الصرف التي يحدّدها المدير العام والمُطبقة قبل شهرين من بدء نفاذ المبلغ المغيَّر لرسم الإيداع الدولي أو رسم المعالجة، حسب الحال، على النحو المبيّن في جدول الرسوم المعدَّل؛

"3" في حالة المبالغ المعادلة الجديدة لرسم البحث ورسم البحث الإضافي، حسب أسعار الصرف التي يحدّدها المدير العام والمُطبقة في اليوم الذي يُخطَر فيه المدير العام بالمبلغ الجديد، أو قبل شهرين من بدء نفاذ المبلغ الجديد، على أن يُؤخذ بآخر التاريخين.

(7) وتدخل المبالغ المعادلة الجديدة بالعملات المقرّرة، المُحدّدة طبقا للفقرة (6)، حيّز النفاذ في تاريخ تغيّر مبلغ رسم الإيداع الدولي أو رسم المعالجة المبيّن في جدول الرسوم المعدّل، أو في تاريخ تغيّر مبلغ رسم البحث أو رسم البحث الإضافي بالعملة المحدّدة.

(8) وتُطبق الفقرتان 6"2" و6"3" مع ما يلزم من تعديل في حال اشتُرط تحديد مبلغ معادل لأي من الرسوم المشار إليها في هاتين الفقرتين بعملة مقرّرة جديدة لم يُحدّد مبلغ معادل لها من قبل، شرط أن يدخل ذلك المبلغ المعادل الجديد حيّز النفاذ في تاريخ بدء نفاذ العملة المقرّرة الجديدة.

(9) وتُطبق الفقرتان (3) و(4) مع ما يلزم من تعديل على أي مبلغ معادل جديد يُحدّد بموجب الفقرة (6) أو (8). وشرط مراعاة الفقرتين (6) و(10)، يظلّ ذلك المبلغ المُحدّد الجديد نافذا حتى آخر يوم من السنة التقويمية التالية.

(10) يحدّد المدير العام المبالغ المعادلة الجديدة لرسم البحث ورسم البحث الإضافي في حال ظلّ سعر الصرف بين العملة المحدّدة وأية عملة مقرّرة مُطبقة، لأكثر من أربعة أيام جمعة متتالية (في منتصف اليوم بتوقيت جنيف)، أعلى بنسبة 5% على الأقل، أو أدنى بنسبة 5% على الأقل، من آخر سعر صرف مُطبق. ويحدّد المدير العام تلك المبالغ المعادلة الجديدة حسب أسعار الصرف المُطبقة في أول يوم اثنين يلي انقضاء الفترة المشار إليها في الجملة الأولى من هذه الفقرة. وتُطبق الفقرة (4) مع ما يلزم من تعديل على تلك المبالغ المُحدّدة الجديدة. وتدخل المبالغ المُحدّدة الجديدة حيّز النفاذ بعد شهرين من تاريخ نشرها في الجريدة، إلا إذا اتفقت مكاتب تسلم الطلبات المعنية والمدير العام على تاريخ يقع ضمن فترة الشهرين المذكورة، وفي تلك الحالة تدخل المبالغ المحدّدة الجديدة حيّز النفاذ اعتبارا من ذلك التاريخ.

[نهاية المرفق الثالث والوثيقة]